لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٦٣)

السنا والسنوت

في معرفة ما يتعلق بالقنوت

من الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية

تأليف
الشيخ العلامة المحقق
شمس الدين محمد بن رسول الحسيني الشافعي البرزنجي ثم المدني
(١٠٤٠ - ١١٠٣ هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
العربي الدائز الفرياطي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

قالوا في البَرْزَنْجي

● «العلامة ذو التصانيف العديدة المفيدة الإمام الهمام».

إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) في حلية أهل الفضل والكمال

* * *

● «الشيخ العالم جمال المحققين، وفخر العلماء العالمين، وخاتمة الجامعين بين كمال التحرير وحسن التقرير، علامة المعقول والمنقول، فهَّامة الفروع والأصول، وقد جاور بالحرمين ونشر فيهما جواهر العِلْمين؛ فأقرأ الحديث والتفسير، وبحث فيهما مع أئمة التقرير والتحرير، وألَّف كتباً كثيرة نافعة في فنون عديدة ما بين مختصر ومطول».

حسن بن علي العجيمي (ت ١١١٣هـ) في خبايا الزوايا

* * *

● «المحقق المدقق الأوحد الهمام، . . . ألف تصانيف عجيبة . . . ، وكانت له قوة واقتدار على الأجوبة عن المسائل المشكلة في أسرع وقت وأعذب لفظ وأسهله وأوجزه وأكمله. وبالجملة فقد كان من أفراد العالم علماً وعملاً».

محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ) في سلك الدرر

* * *

● «العلامة المحقق والفهامة المدقق».

عبد الرحمن الأنصاري (ت بعد ١١٩٧هـ) في تحفة المحبين والأصحاب

* * *



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله، محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار الغُرِّ الميامين، وعلى من اتبع سبيلهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن التفقه في السنن النبوية، وتفهُّم معانيها، وشرح غريبها وبيان ما يشكل منها، يعد من المقاصد الشريفة، والرتب المنيفة، والعلم بذلك من أشرف العلوم الشرعية، عند ذوي الفهوم الألمعية، وقد قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن جملة الفقه في السنن معرفة الأحاديث التي يبدو معناها مشكلاً، ونحوها مما يرى أنه لِما ثَبَتَ مُخالفاً، فيتوجب على أهل العلم إزالة ما أشكل، وتوضيح ما يظن أنه مختلف، مع مراعاة القواعد من غير تكلف ولا اعتساف، وهذه غاية عظيمة قلَّ من يوفق لتحصيلها، ومركب صعب عز من يمتطيه: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة».

وفي هذه الرسالة يتصدى الإمام العالم المحقق المدقق شمس الدين البرزنجي ـ وهو ممن جمع بين صناعة الحديث والفقه ـ لبيان ما ورد عن النبي ﷺ في القنوت، وذكر مذاهب العلماء فيه، وما لكل مذهب من الأدلة،

وسرد الروايات في ذلك، وخوض غمار الجمع والتوفيق بينها، وبيان الصحيح في ذلك من غيره، ناقلاً أقوال الأئمة الحفاظ، وخصوصاً الحافظ ابن حجر، والإمام النووي، وفي إثر ذلك أتى بفوائد لطيفة، واختيارات وجيهة تدل على حسن فقاهته وامتداد باعه.

وقد دفعني احتفاء شيخنا الفاضل أبـي ناصر العجمي ــ حفظه الله ــ بها، وتنبيهه على أهميتها وقيمتها العلمية إلى العناية بتحقيقها وخدمتها، واغتنمتها فرصة طيبة أعود إلى صاحبـي البرزنجي فأجدد به العهد، وأوثق الصلة، وأصحح ما بدر من أخطاء، وأضيف ما استجد من معلومات.

وفي هذا الصدد لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني بنصح أو إفادة، وفي مقدمتهم فضيلة الدكتور مقبل الرفيعي، وفضيلة أستاذنا الدكتور إبراهيم محمد نور سيف، على ما أفاداني به من فوائد قيمة، جزى الله الجميع خيراً، وأسأل الله أن يجنبنا موارد الزلل، ويرزقنا الإخلاص ويوفقنا للصواب في القول العمل، وأن يغفر لنا ولمؤلفها، ويجعلها في موازين حسناته، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

العربي الدائز الفرياطي

في المدينة النبوية

السبت فاتح محرم الحرام سنة ١٤٢٥هـ

الفصل الأول
ترجمة العلامة البَرْزَنجي[1]

قبل الشروع في نصّ الرسالة يناسب أن أقدّم ترجمةً مركزةً لمؤلفها لنتعرف على جوانب من شخصيته، ونقف على شيوخه وتلاميذه، ونسوق تواليفه، ونلاحظ مكانته من خلال ثناء العلماء عليه.

وقبل هذا لا بد أن أشير إلى أن البرزنجي قد درسه قبلي الأخوان الفاضلان: محمد هداية، والأخ محمد معصوم ـ كما أشرت أسفله ـ وقد

---

(١) انظر ترجمته في: خبايا الزوايا لأبي الأسرار حسن بن علي العُجيمي (مخ الحرم النبوي ل/ ٣٤٠)، وحلية أهل الفضل والكمال في الاتصال بكمَّل الرجال للعجلوني (مخ عارف حكمت ل/ ٣١ ـ ٣٢)، وتحفة المحبين والأصحاب للأنصاري ص ٨٧، وسلك الدرر للمرادي ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٣، ومشاهير الكرد ٢/ ١٢٨، وتاريخ السليمانية ص ٢٧٧ ـ ٢٨٠، وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٠٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٤٠٩، ٢٩٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس ١/ ٥٥٠، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢١٥٤ (٣٠٢٤).

وقد ترجم له بتوسع الأخ الباحث محمد هداية نور وحيد في مقدمة تحقيقه لكتاب النوافض على الروافض ص ٤ ـ ٢٩، والباحث السوري محمد معصوم في مقدمة تحقيقه لكتاب الصافي عن الكدر ص ١٣ ـ ٢٨.

ومن المصادر التي لم أقف عليها: فوائد الارتحال ونتائج السفر في تراجم فضلاء القرن الحادي عشر لمصطفى بن فتح الله الحموي، وهو تلميذ البرزنجي.

أضف ما وقفت عليه بعدهما من معلومات وزوائد، مع الحرص على الاختصار وعدم الإطالة. وقد صغت الترجمة في المباحث التالية:

المبحث الأول: نسبه ومولده

هو شمس الدين محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري الشافعي.

ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

اشتهرت نسبته إلى برزنج، والتي يقول ياقوت بأنها مدينة من نواحي أران بينها وبين برذعة ١٨ فرسخاً في طريق باب الأبواب، وفي برزنج المعبَر الذي على نهر الكُر يعبر فيه إلى شماخي مدينة شروان[١]، وغالب سكانها من الأكراد.

ويقول المستشرق كي لسترنج في سياق حديثه عن برذعة: «وعند المعبَر الذي على نهر الكر... على بعد ١٨ فرسخاً أي: مسيرة يوم واحد في الطريق من برذعة إلى شماخي في شروان مدينة برزنج، ويقصدها التجار، وتحمل السلع الكثيرة إليها ومنها»[٢].

قلت: وأخبرني بعض الإخوة الأكراد بأنها قرية في شمال العراق على الحدود الإيرانية قريبة من مدينة السليمانية، وتابعة في التنظيم الإداري لها. ولا زالت تعرف بهذا الاسم؛ كما أفاد أن كلمة (برزنج) مركبة من كلمتين: كلمة البرّ، وكلمة الزَّنْج ومعناها (بر الزنج)، ومعلوم طبقة الزنج وما جرى من أحداثهم في صدر العصر العباسي من فتن وغيرها.

وُلد بشهر زور ـ بلدة الإمام ابن الصلاح ـ ليلة الجمعة الموافق ١٢ ربيع الأول من سنة (١٠٤٠هـ).

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٣٨٢.

(٢) بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ص ٢١٢.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته

نشأ العلامة البرزنجي نشأة دينية، وتربى تربية صالحة في أسرة علمية، فتهيأت له الأجواء أن يدرس القرآن الكريم، ويجوِّده على والده الذي كان من أهل العلم، وأن يتخرج به في بقية العلوم الأخرى.

وقرأ في بلده على جماعة من الشيوخ كالملا محمد شريف الكوراني الصديقي (ت ١٠٧٨هـ)، ثم لازم خاتمة المحققين إبراهيم بن حسن الكوراني، وغيرهما[١].

ولم يكتف بذلك بل دعته همته العالية، وشغفه بالعلم إلى شد الرحلة، وإعمال المطي إلى بعض المراكز العلمية المشهورة في عصره، فرحل إلى عدة أقطار مثل همذان، وبغداد، ودمشق، وحلب، والقسطنطينية، ومصر. وكان يأخذ عن علماء كل بلدة يدخلها، أو قرية ينزلها[٢].

ولذا يعتبر البرزنجي من العلماء الرحالين، الذين جابوا الآفاق، وارتحلوا إلى الأمصار لطلب العلوم، بيد أنه في الأخير ألقى عصا التسيار في المدينة النبوية، وجاور بالمسجد النبوي الشريف.

وقد حدد تلميذه عبد الرحمن الأنصاري تاريخ قدومه المدينة بسنة (١٠٦٨هـ)، ويؤيد هذا ما في آخر كتاب (الإشاعة) للبرزنجي وأنه أتم تأليفه بالمدينة سنة (١٠٧٦هـ)، فيكون مدة مجاورته بالمدينة (٣٦) سنة.

وقد تزوج بنت أحد التجار في المدينة يدعى الخواجة محمد علي المغربي، وفيها تصدر للتدريس، وأخذ عنه الناس، واجتمع عليه الطلبة، واشتهر فضله، وعظم خطره، وذاع صيته، وصار من سراة المدينة ورؤسائها، وقُصد بالسؤال والفتوى، وصنف التواليف الحسنة.

---

(١) معجم المطبوعات لسركيس ١/ ٥٥٠.

(٢) سلك الدرر للمرادي ٢/ ٦٥.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه

(أ) شيوخه:

وقد أخذ البرزنجي عن شيوخ أجلاء، وأعلام محققين، كان إليهم المرجع في علم الرواية والإسناد، وعليهم المعول في الأصول والفروع، ومن أهمهم:

١ ــ الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكُوراني الشافعي عالم المدينة المنورة في عصره (ت ١١٠١هـ)[١].

٢ ــ شيخ الحنابلة المفتي تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي بن إبراهيم البعلي الحنبلي (١٠٠٥ ــ ١٠٧١هـ)[٢].

٣ ــ مفتي حلب أبو الوفاء محمد بن عمر بن عبد الوهاب العُرْضي الشافعي (٩٩٣ ــ ١٠٧١هـ)[٣].

٤ ــ الإمام المحدث الراوية أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي المغربي، عالم فاس ومفتيها في عصره (ت ١٠٩١هـ)[٤].

وقد أخذ عنه البرزنجي مع جماعة من حفاظ المشرق بواسطة استدعاء كتبه أبو سالم العياشي بتاريخ سنة (١٠٧٦هـ).

٥ ــ الشيخ الرحالة المحدث عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد المغربي الثعالبي الجعفري المكي المالكي (١٠٢٠ ــ ١٠٨٠هـ)[٥].

---

(١) فهرس الفهارس للكتاني ١/١٦٦، والأعلام للزركلي ١/٣٥.

(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٢/٢٨٣، وفهرس الفهارس للكتاني ١/ ٤٥٠.

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٦/٣٠٨، والأعلام للزركلي ٧/٢٠٨.

(٤) نشر المثاني ٢/٥٨، وسلوة الأنفاس ١/٣٠٩.

(٥) مختصر نشر النور والزهر ٢/ ٣٣٤ ــ ٣٣٦.

٦ ــ الشيخ محمد بن عبد المعطي بن أبـي الفتح الإسحاقي المنوفي (ت ١٠٦٠هـ)[١].

٧ ــ الإمام العلامة النابغة الجهبذ الشيخ محمد بن سليمان الرُّوداني المغربـي المالكي المكي نزيل الحرمين (١٠٣٧ ــ ١٠٩٤هـ)[٢].

يقول البرزنجي: «كنا عام (١٠٨٩هـ) بالمسجد النبوي في مجلس شيخنا المرحوم محمد بن سليمان المغربـي وهو يقرأ البخاري»[٣].

٨ ــ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي القاهري (١٠٠٠ ــ ١٠٧٧هـ)[٤]، وهو من شيوخه المصريين، وقد أسند عنه في هذا الجزء الذي أعمل عليه[٥].

وله غيرهم من الشيوخ، وفيما ذكرت كفاية.

(ب) تلاميذه:

وأما تلاميذه، فقد تتلمذ له جماعة من الأعيان من مختلف البلدان، بل مما يدل على مكانة البرزنجي ومنزلته أن أخذ عنه جماعة هم في عداد شيوخه، مثل الشيخ حسن العجيمي (ت ١١١٣هـ)، أو أقرانه مثل الشيخ مصطفى الحموي (ت ١١٢٣هـ) وغيرهما.

---

(١) الأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤٦٣.

(٢) صفوة من انتشر ص ١٩٦، وخلاصة الأثر ٤/ ٢٠٤، وهدية العارفين ٣/ ٢٩٨، وفهرس الفهارس ١/ ٤٢٥، والأعلام للزركلي ٦/ ١٥١، ومعجم المؤلفين ٣/ ٣٣٤، و ٣/ ٦٤٥.

(٣) النوافض للروافض للبرزنجي (مخ ل/ ٥٠ أ).

(٤) خلاصة الأثر ٤/ ٣٩، وفهرس الفهارس ١/ ٢١٢، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٠.

(٥) السنا والسنوت له (مخ الظاهرية ل/ ١ أ).

ومن أبرز تلاميذه:

١ ــ محدث الشام العلامة إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني العجلوني الدمشقي (١٠٨٧ ــ ١١٦٢هـ)[١].

٢ ــ العلامة أبو الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي (ت ١١١٣هـ)، قال عن البرزنجي: «وقد حضرت دروسه واستفدت منه وعليه فوائد فريدة واختصصت به ولله الحمد»[٢].

٣ ــ العلامة صالح بن إبراهيم الجنيني الدمشقي (١٠٩٤ ــ ١١٧٠هـ)[٣]، وهو آخر من بقي يروي عن البرزنجي وطبقته.

٤ ــ محدث اليمن عبد الرحمن بن عبد الله بلفكيه العلوي الشافعي (ت ١١٦٣هـ)[٤].

٥ ــ الشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الديبع الزبيدي (ت ١٠٧٢هـ)[٥].

٦ ــ العلامة أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني الشافعي (١٠٨١ ــ ١١٤٥هـ)[٦].

٧ ــ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي المدني (ت ١١٣٩هـ)[٧].

---

(١) راجع: فهرس الفهارس ١/ ٩٨ ــ ١٠٠.
(٢) خبايا الزوايا (مخ ل/ ٣٤٠).
(٣) سلك الدرر ٢/ ١٠٨، وفهرس الفهارس ١/ ٣٠١.
(٤) النفس اليماني للأهدل ص ٧٣، وفهرس الفهارس ١/ ٤٤٦.
(٥) البدر الطالع ٢/ ١٧٩.
(٦) سلك الدرر ٤/ ٢٧، والأعلام للزركلي ٦/ ١٩٥.
(٧) فهرس الفهارس ١/ ١٤٨، والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٢.

٨ ــ الشيخ الأديب المؤرخ مصطفى بن فتح الله الحموي الشافعي (ت ١١٢٣هـ)، وقد صرح بأن البرزنجي شيخه في معرض ترجمته للمقبلي وما جرى بينه وبين البرزنجي من مناظرات ومباحثات.

المبحث الرابع: مؤلفاته

مع اشتغال البرزنجي بالتدريس والإفادة للطلاب إلاَّ أنه لم يغفل جانب التأليف والكتابة في بعض المسائل التي يراها تستحق البحث والدراسة، وأن تُفْرَدَ بالكلام والتحرير، وقد أثنى على مؤلفاته القاصي والداني، والمحب والشاني؛ فهذا تلميذه الأنصاري يقول عنه: «واشتغل بالعلوم من منطوق ومفهوم، وألف التآليف العديدة وصنف التصانيف المفيدة».

وقال العجلوني: «العلامة ذو التصانيف العديدة المفيدة»[1].

وتعرض لذكره العلامة صالح المقبلي في ذيل العلم الشامخ فقال: «ثم في سنة ٨٩ ــ بعد الألف ــ جاءنا رجل شريف كردي، ذو فضيلة ظاهرة، وفطنة باهرة، قد ألف عدة رسائل تنبىء عما في محفوظه، حين لم يلق من يعرفه العلم بل ولا يتمكن من ذلك للمانع الذي عنده وهو أن لا يشتري إلاَّ تلك السلعة المخصوصة المألوفة»[2].

وهذه قائمة شاملة لمؤلفاته، ورسائله، **وقد جعلتها على قسمين: المؤلفات المطبوعة أو المخطوطة**، وتكلمت عن كل واحد منها، وعرفت به. **والقسم الثاني المؤلفات التي لم أقف عليها** لا مطبوعة ولا مخطوطة، وأفردتها حتى يتمكن الباحث من معرفة الموجود من تراث البرزنجي من المفقود الذي لم يعثر عليه.

---

(١) حلية أهل الفضل والكمال للعجلوني (مخطوط ل ٣١).

(٢) العلم الشامخ للمقبلي ص ٣٤١ و ٣٤٥.

أولاً: المؤلفات المطبوعة أو المخطوطة:

إذا نظرنا إلى تآليف البرزنجي المطبوعة وكذلك المخطوطة، نجد أنها قليلة بالنسبة لغيرها، فهي لا تتجاوز (١٢) كتاباً، وهي كالتالي:

١ ـ الإشاعة في أشراط الساعة:

وهو أكثر كتبه شهرة، وأوسعها انتشاراً، وقد تطايرت نسخه بعد فراغ المؤلف منه، وما زال منتشراً حتى بدأت الطباعة، وكان من أول من اهتم بنشره الفاضلان داود أفندي التكريتي، وحسن خليل أفندي في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م) في ٢٨٨ص[١]، ثم توالت طبعاته بعد ذلك[٢].

ومن نسخه الخطية: ثلاث نسخ في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل: الأولى وهي نسخة المؤلف، وقد أتمها سنة (١٠٧٦هـ) وتقع في ١٧٦ق[٣]، والثانية في مجموع (١٨/ ٢٥) وقد نسخها إبراهيم بن ملا أيوب سنة (١١٤٨هـ)[٤]، والثالثة نسخها أحمد بن محمد بن صالح بن خضر الموصلي سنة (١٢٧٣هـ) وتقع في ١٢٧ق[٥].

ومنه نسخة في مكتبة الحرم النبوي بخط مغربي، ناسخها هو السيد منصور بن سويسي عام (١٢٤٨هـ)، في ٩٦ ق مجموع من (١/ ب) إلى (٩٦/ أ).

٢ ـ الإغارة المصبِّحة على مانعي الإشارة بالمسبِّحة:

وقد ذكره بهذا الاسم المؤلف نفسه في النوافض، يقول فيه: «ورد في

---

(١) معجم المطبوعات ١/ ٥٥٠، والمعجم الشامل للتراث المطبوع ١/ ١٦٧.

(٢) وقد طبع قبل مدة في دار المنهاج بجدة باعتناء: حسين محمد شكري.

(٣) فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ٥/ ٢٩.

(٤) فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ١/ ١٩٧.

(٥) فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ٢/ ٢٧١.

رفعها (٢٥) حديثاً أكثرها صحيحة، جعلناها في رسالة سمَّيناها: «الإغارة المصبِّحة على مانعي الإشارة بالمسبِّحة»[١].

وهي رسالة صغيرة، منها نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المدني مخرومة من أولها تقع في (٢ ق) ضمن مجموع من (١١٣/أ) إلى (١١٤/ب) فيلم (١٨)[٢].

٣ ـ **الجاذب الغيبـي إلى الجانب الغربـي:**

وهو في حل مشكلات ابن عربـي، ذكره وأحال عليه في رسالته: القول المختار؛ قال: «كما بينا ذلك أتم بيان في كتابنا: الجاذب الغيبـي إلى الجانب الغربـي»[٣].

ويفيد العلامة الزركلي بأنه مخطوط، وأن المصنف ترجمه عن الفارسية، فالبرزنجي مترجم له فقط، وليس مؤلفاً[٤].

٤ ـ **خالص التلخيص:**

وهـو مختصـر لتلخيـص المفتـاح، ومنـه نسخـة فـي دار الكتـب المصـرية بالقاهرة في (٥٨٠١هـ)، تقع في ٣٧ ق[٥].

٥ ـ **سَداد الدِّين وسِداد الدَّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدَين:**

وفي مقدمته نصَّ على ضبط العنوان فقال: «والسين في الجملة الأولى مفتوحة، والدال مكسورة، وفي الثانية بعكس ذلك، وفيه الجناس الخطي التام، والمصحف اللفظي»[٦].

---

(١) النوافض للبرزنجي ص ٥٨٣.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة الحرم النبوي ص ٢١٦.

(٣) القول المختار للبرزنجي ص ٤٦.

(٤) الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤.

(٥) الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤.

(٦) سداد الدين ص ٨.

سبب التأليف:

ويتلخص فيما يلي:

ـ أنه وقف على كلام علي القاري في الموضوع في شرح الشفا وفي شرح الفقه الأكبر، وأنه أفرد القضية بالتأليف.

ـ طلبُ تلميذِهِ أبي المواهب ابن شيخه عبد الباقي الحنبلي (١٠٤٤ ـ ١١٢٦هـ)[١].

نسخه:

من الكتاب نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٨٩٦٩) في ٩٩ ورقة، نُسِخَتْ بتاريخ الأحد ٢٨ جمادى الآخرة (١٠٩٠هـ)[٢].

وقد طبع في مصر في مطبعة اللواء سنة (١٣٢٣هـ) في ٣٧٦ ص.

٦ ـ السنا والسنُّوت فيما يتعلق بالقنوت:

وهو هذا الجزء الذي أحاول تحقيقه. وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله.

٧ ـ الصافي عن الكدر فيما جاء عن سيد البشر في القضاء والقدر:

وهو كتاب حافل في موضوعه، يدل على معرفة البرزنجي بالسنة والأثر، ومشاركته في التصحيح والتضعيف، وتمسكه بالحديث الشريف، جمع فيه (٥٩٦) حديثاً وأثراً.

ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز مجموعة عارف حكمت رقم: ٤٨ (٩٩/ ٢٣٢)، نسخها محمد بن عبد الله بن حسن الأحسائي سنة (١١٠٠هـ) بالمدينة النبوية بقلم تعليق، وتقع في (٤٠) ورقة.

---

(١) سداد الدين ص ٦.

(٢) فهرس الظاهرية (التصوف) لمحمد رياض المالح ٢/ ٣٢ (١٠٧٨).

وفي نهايته يصرح البرزنجي بأنه انتهى منه عشية يوم السبت تاسع شهر جمادى الثانية عام ١٠٩١هـ بمنزله بزقاق البدور الكائن بباطن المدينة النبوية.

وقد قام بتحقيقه ـ في رسالة علمية لنيل الماجستير في قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية ـ الباحث السوري محمد معصوم حسن، ونوقش في ٢/٦/١٤١٥هـ، وجاء الكتاب في ٤٩١ صفحة.

٨ ـ القول السديد والنمط الجديد في وجوب رسم الإمام والتجويد:

وقد نسبه إليه البغدادي وغيره[١].

والكتاب كان مخطوطاً في مكتبة الشيخ أحمد عبيد في دمشق كما صرح به الزركلي[٢].

٩ ـ القول المختار في حديث: «تحاجَّت الجنة والنار»:

وهو جزء صغير تعرض فيه لمسائل الحديث المذكور بالشرح والتفصيل، وقد تشرفت بخدمته وتحقيقه، ونشر ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام لسنة (١٤٢٣هـ) في ٧١ ص.

١٠ ـ مرقاة الصعود في تفسير أوائل العقود:

ويسمى أيضاً: «الصلة أو العائدة في تفسير أوائل المائدة».

وقد فرغ منه يوم السبت ١٨ ذي الحجة سنة (١٠٨٥هـ).

نسخه:

ومنه نسخة في كوبريلي بتركيا في ٨٩ ورقة بخط نسخ[٣].

---

(١) إيضاح المكنون ٤/٢٤٩، ومعجم مصنفات القرآن الكريم، لعلي شواح إسحاق ٣/١٢٣، ومعجم مصنفات القرآن الكريم للشعيبي ١/٢٥٣.

(٢) الأعلام للزركلي ٦/٢٠٤.

(٣) فهرس كوبريلي ١/١١٢ (٢١٠).

ونسخة ثانية في المكتبة الصديقية بحلب رقم (١٦٢٠)، وعنها مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في ٩٠ق برقم (٥١٢)[١].

١١ ـ نجاة الهلك في فهم معنى «مالك الملك»:

وهي رسالة صغيرة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾.

سبب تأليفها:

وقد ألفها بمناسبة تولي الشريف أحمد بن زيد بن محسن، إمارة مكة وذلك سنة (١٠٩٥هـ).

ومن الرسالة نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم (١٢٦)[٢] وعندي صورتها.

١٢ ـ النوافض للروافض:

وهو رد على الشيعة، ونقض لأباطيلهم، وقد نص المؤلف على أنه بالفاء، حتى يفرق بينه وبين أصله المسمى بالنواقض.

نسخه:

وله عدة نسخ:

ـ في مكتبة مكة المكرمة نسختان برقم (٦٤) توحيد، وأخرى في مكتبة برلين بألمانيا برقم (٢١٣٧)، وأخرى في الوطنية بباريس (١٤٥٩).

ـ وقد حقق الكتاب في رسالة علمية لنيل الدكتوراه من قبل الباحث محمد هداية نور وحيد في قسم العقيدة في كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية، بإشراف الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله، ونوقشت سنة ١٤١٢هـ.

---

(١) فهرس علوم القرآن ٢/ ٢٩٦ (٥٦٩).

(٢) معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي ص ١٩٢.

ثانياً: المؤلفات الأخرى (التي لم أقف عليها):

وهذا مسرد آخر لمؤلفات وتصانيف البرزنجي التي لم أقف عليها، ولا أعلمها لا مخطوطة ولا مطبوعة، وبعضها نسبه البرزنجي لنفسه وذكره في بعض كتبه، وبعضها الآخر نسب إليه في ترجمته، وقد ساقها كلها البغدادي في هدية العارفين، وهي كما يلي:

١٣ ـ **إرشاد الأوَّاه إلى معنى: «من قرأ حرفاً من كتاب الله»**[1].

١٤ ـ **إضاءة النبراس لإزاحة الوسواس الخناس.**

١٥ ـ **اعتراضات على قرينه صالح بن مهدي المقْبَلي (١١٠٨هـ) في: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»**[2].

١٦ ـ **الأعجوبة في الأعمال المكتوبة.**

١٧ ـ **إلهام الصواب لأولي الألباب.**

١٨ ـ **الاهتداء في الجمع بين أحاديث الابتداء.**

١٩ ـ **أنهار السلسبيل لرياض أنوار التنزيل للبيضاوي**[3].

٢٠ ـ **إيقاظ ذوي الانتباه في الغلط الواقع لابن نجيم في الأشباه.**

٢١ ـ **التحرير الجدير لجناب القاضي مير.**

٢٢ ـ **تحصيل الآمال بتعريف العمال مصرف بيوت الأموال.**

٢٣ ـ **الترجيح والتصحيح لصلاة التسبيح.**

٢٤ ـ **الترغيم والترخيم لمنكر التعظيم والتفهيم.**

---

(١) إيضاح المكنون ١/ ٥٩ وعنه: معجم مصنفات القرآن الكريم للشعيبي ١/ ٧٣.

(٢) البدر الطالع ١/ ٢٨٨، وأعلام المكيين ٢/ ٩١٢.

(٣) سلك الدرر ٤/ ٦٥، ومشاهير الكرد ٢/ ١٢٨، ومعجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواح إسحاق ٢/ ١٢٨ (٨٩٧).

٢٥ ـ تصقيل لوح الإيمان بتنزيه عرش الرحمن.

٢٦ ـ دفع التعويل على نفع التأويل.

٢٧ ـ رجل الطاووس في شرح القاموس للفيروزآبادي.

٢٨ ـ رسالة في الجهر بالبسملة.

٢٩ ـ رفع الاشتباه عن كلام الأشباه.

٣٠ ـ رفع الإصر عن كونه ﷺ لم ينطق بالشعر[١].

٣١ ـ رفع اللبس عن ترك مسح الرأس من أحد وضوآت الخمس.

٣٢ ـ السبيل في إعراب ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

٣٣ ـ السيف الصقيل في أذكار القول الثقيل.

٣٤ ـ السيف المسلول على القاضي رسول.

٣٥ ـ شرح لألفية المصطلح للسيوطي.

وقد كنت توقفت في الألفية التي شرحها هل هي للعراقي أم للسيوطي؟ مع العلم أني لم أر أحداً ممن ترجم له وضح الأمر، بيد أني وقفت على نص المؤلف في الموضوع الذي يبين أنه شرح على ألفية السيوطي، حيث قال في مقدمة سداد الدين وهو يعدد مصادره فيه: «ومن تأليفي: خالص التلخيص، ومرقاة الصعود، وشرح ألفية السيوطي، والضاوي على صبح فاتحة البيضاوي، وأنهار السلسبيل بشرح البيضاوي، ولم يتم، وغير ذلك مما لا أستحضره الآن»[٢]. كما صرح بذلك أيضاً في كتابه النوافض فقال: «وقد ذكرنا هذا بأحسن بيان في شرحنا على ألفية السيوطي في مصطلح الحديث التي اختصر

---

(١) أبجد العلوم، لصديق حسن خان ١/ ٣٤٢.

(٢) سداد الدين ص ١٠.

فيها ألفية الحافظ زين الدين العراقي الشهرزوري الراذباني الكردي»[1].

٣٦ ـ شرح الخارق وجرح المارق.

٣٧ ـ الصارم الهاشم لدماغ محمد هاشم.

٣٨ ـ الضاوي على صبح فاتحة البيضاوي.

٣٩ ـ الضوء الوهاج في الإسراء والمعراج.

٤٠ ـ ضياء السراج في ليلة الإسراء والمعراج.

٤١ ـ طم السيل على حاطب ليل.

٤٢ ـ العقاب الهاوي في البحث مع الشاوي.

٤٣ ـ عين التسنيم في حكم التصلية والتسليم.

وقد نسبه المؤلف لنفسه في كتابه النوافض: «وقد بينت هذه المسألة في رسالة سميتها: «عين التسنيم في حكم الصلاة والتسليم»، أتم البيان[2].

٤٤ ـ غاية الاعتذار في الجمع في الحضر لذوي الأعذار.

ذكره المصنف في كتاب النوافض بنحو الاسم السابق: «وقد بينا ذلك كله بأدلته أتم بيان في كتابنا الذي ألَّفناه في الجمع سمَّيناه: «غاية الإعذار لذوي الأعذار». ولم يأت الأولون بمثله ولله الحمد، فراجعه إن ظفرت به فإنه مفرد في فنه»[3].

٤٥ ـ غاية الاهتمام بتفسير ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾.

٤٦ ـ فتح البر في شرح المحرر للرافعي.

---

(١) النوافض للبرزنجي ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) النوافض للبرزنجي ص ١٤٦.

(٣) النوافض للبرزنجي ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٤٧ ـ الفصول في ترجمة عبد الرسول، وهو والده.

٤٨ ـ فلق الصبح في الحسن والقبح.

ويغلب على ظني أنه هو بحثه مع العلامة المقبلي؛ لأن كلام المقبلي في العلم الشامخ يدور في فلك هذا الموضوع في الحسن والقبح والحكمة والتعليل.

٤٩ ـ الفوز والظفر في آيتي الوصية في السفر[1].

٥٠ ـ قدح الزند في رد جهالات أهل سرهند.

٥١ ـ القسط الميزاني في بيان إحصان الزاني.

٥٢ ـ قضاية العابد في مختصر هداية الراشد له.

٥٣ ـ القول المختصر في ترجمة ابن حجر[2].

٥٤ ـ القول المرضي في الفرق بين الصلاة والسلام والترضي.

٥٥ ـ القول المعول فيمن هو بمسجد المدينة الراتب الأول.

٥٦ ـ الكواكب المضية في شرح أبيات الجزرية.

٥٧ ـ مزاج الزنجبيل لحياض أسرار التأويل للبيضاوي.

٥٨ ـ المقالة السنية في توضيح اعتراف الجامي على الخمرية.

٥٩ ـ المنباك في دخان التنباك.

٦٠ ـ نشر اللواء في نصر الأولياء.

---

(١) كشف الظنون ١/ ٢١٢، ومعجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواح إسحاق ٣/ ١٢٣ (١٧٠١).

(٢) هدية العارفين ٦/ ٣٠٢.

٦١ ـ نصاب النضار.

وبعضهم يذكره باسم «نصاب الصغار»، ولذا أشكل على بعضهم، ولعل الصواب ما ذكرت.

٦٢ ـ النفحة الفائحة في مسائل الفاتحة.

٦٣ ـ نفي الريب فيما ورد من الاكتحال وكراهة نتف الشيب.

٦٤ ـ الهافية في شرح الشافية.

٦٥ ـ هداية الراشد إلى كفاية العابد.

٦٦ ـ هذية المريد في التصوف، لم يكمل.

هذا ما وقفت عليه من مصنفات البرزنجي، وقد بلغت نحو السبعين كتاباً في مختلف العلوم الإسلامية، منها: (٥) في الحديث وعلومه، و(٢٤) في مسائل الإيمان والردود، و(١٤) في القرآن وعلومه، و(١١) في الفقه وأصوله، و(٥) في العربية وآدابها، و(٢) في السير المفردة.

وليس من شأني الآن أن أقدم قائمة دقيقة ووافية بجميع مؤلفاته، فذاك شيء لم أقصده، وإنما جمعت غالب ما ذكر في ترجمته، ومن تتبع الفهارس المختلفة للمكتبات، واستقرأ كتب البرزنجي نفسه، لا شك أنه سيقف على أشياء أخرى؛ فقد كان رحمه الله مَعيناً ثرًّا، ونبعاً دفاقاً، معاناً على التصنيف، جُمعت له حافظة قوية، وذهن متقد، وقلم سيال، إلى مشاركة تامة في العلوم، فهو مفسِّر مقرىء مع المفسرين والمقرئين، ومحدِّث إمام مع المحدِّثين، وفقيه مجتهد مع الفقهاء المحققين، ولغوي ضليع مع النحاة واللغويين، وهو في كل ذلك صاحب عبارة محررة، ولفظ أنيق، حاد الذهن في المحاجة والتعقب، عارف بأساليب الأئمة في الإيرادات على الخصوم.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

كان البرزنجي في رحلة إلى الآستانة، وفي عودته منها إلى المدينة النبوية مرَّ بدمشق وكانت له حلقات للمذاكرة والدرس، ولما وصل إلى المدينة لم يلبث أن توفي في غرة محرم سنة (١١٠٣هـ)، وكأنما كتب الله بسابق قدره وحكمته أن لا يموت إلاَّ بالمدينة، ويكون له فضل الموت فيها.

وقد أثنى عليه كل الذين ترجموا له، وأظهروا إعجابهم بتصانيفه، وسعة اطلاعه، وهذه شذرة من أقوالهم:

ـ قال العجلوني: «العلامة ذو التصانيف العديدة المفيدة، الإمام الهمام»[١].

ـ وقال العجيمي: «الشيخ العالم جمال المحققين، وفخر العلماء العالمين، وخاتمة الجامعين بين كمال التحرير وحسن التقرير، علامة المعقول والمنقول، فهامة الفروع والأصول».

ـ وقال الأنصاري: «العلامة المحقق والفهامة المدقق»[٢].

ـ وقال المقبلي في العلم الشامخ: «ثم جاء رجل كردي وقد سكن المدينة المشرفة، عُرف بالبرزنجي ذو مشاركة في العلوم، وجودة في الفهم، وله رسائل أكثرها فيما لا يعني غير أنها قد أنبأت عن أهلية، فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه، ثم وقع بيننا التئام في البحث، فبحثنا أكثر القواعد التي هي مهمات الدين ولم يعب أحدنا صاحبه في شيء من آداب البحث، مع أنها شريعة منسوخة في هذا الزمان»[٣].

---

(١) حلية أهل الفضل والكمال (مخطوط ل ٣٢).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب ص ٨٧.

(٣) العلم الشامخ، للمقبلي ص ٣٤٥.

ـ وقال محمد خليل المرادي: «المحقق المدقق الأوحد الهمام، ...وألف تصانيف عجيبة...، وكانت له قوة واقتدار على الأجوبة عن المسائل المشكلة في أسرع وقت، وأوعب لفظ وأسهله وأوجزه وأكمله، وبالجملة فقد كان من أفراد العالم علماً وعملاً»[1].

وجاءت تحليته في صدر كتابه سداد الدين المطبوع في مطبعة اللواء سنة ١٣٢٣هـ كما يلي: «عالم المدينة، وفاضل المسكونة، العلامة المحقق، على جلالة قدره وفضله، والفهامة المدقق الذي بخل الزمان أن يأتي بمثله، مولانا السيد محمد بن رسول البرزنجي».

* هذه صور وقبسات من ترجمة الإمام البرزنجي، وقد رأينا من خلالها البرزنجي وهو طالب علم مُجِدٌ في الطلب والدرس، يتنقل بين البلدان، فمن برزنج إلى همذان، ثم بغداد، ثم الآستانة ودمشق.

ثم رأيناه وهو تأهل للتدريس وإفادة الطلاب، في الحرمين الشريفين، وحرصه على الاستفادة من الوافدين إليهما، ثم رأيناه مشتغلاً بتنقيح المسائل، والكلام مع علماء عصره، مكباً على التأليف والتحرير، وإنك لتعجب لهذه المؤلفات المحررة الموزعة بين علوم الشريعة، فلم يترك فناً إلاّ وقد خاض فيه، وبحث مع أهله بحث المتخصص الذي لا يعرف غير ذلك الفن.

ولم يزل كذلك دأبه إلى أن جاءه الأجل المحتوم، ليفارق هذه الدنيا الفانية إلى مغفرة الله ورضوانه، رحمه الله تعالى.

* * *

(١) سلك الدرر، للمرادي ٤/ ٦٦.

الفصل الثاني
التعريف بالرسالة وموضوعها

تقدم الحديث في الفصل الأول عن ترجمة المؤلف، والتعريف به، وفي هذا الفصل أتناول التعريف بالرسالة المحققة وموضوعها، ومصادر المؤلف فيها، ومنهج التحقيق، وضمنت ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: المؤلفات في الموضوع

مما يدل على أهمية موضوع هذه الرسالة اعتناء العلماء به قديماً وحديثاً، وإفرادها في رسائل خاصة، ومؤلفات مستقلة، ويحسن هنا ذكر جملة مما وقفت عليه منها من غير تتبع ولا استقصاء، فمن ذلك:

١ ـ **كتاب قيام الليل وقيام رمضان والوتر**، للإمام الحافظ أبـي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ).

وهي ثلاثة كتب تعتبر لجلالة مؤلفها وتقدم عصره أصلاً في موضوعات القيام والوتر، وهي حافلة بروايات كثيرة، وأقوال السلف من الصحابة وغيرهم.

وقد قام التقي المقريزي (ت ٨٣٢هـ) باختصارها، ومختصره هو الموجود المطبوع الآن، المتداول بين الباحثين، وهو إن كان موضوعه ليس خاصاً بالقنوت، فإنه مع ذلك مشتمل على أحاديث وروايات وآثار في القنوت لا يستغنى عنه فيها.

٢ ــ **كتاب القنوت**، للإمام محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٣٩٥هـ).

وقد نسبه إليه كل من العراقي في شرح ألفيته، والسخاوي والسيوطي على الإهمال هكذا (ابن منده)[١]، وابن منده أسرة من المحدثين، ولم أقف على هذا الجزء منسوباً لواحد منهم في ترجمته، لكن يغلب على الظن أن المذكور أعلاه هو المقصود.

٣ ــ **كتاب القنوت**، لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

وقد بيّن ابن حجر ذلك في تعقب له على النووي في حديث أنس في القنوت وعزوه للمستدرك، قال: «وإنما أورده في جزء له مفرد في القنوت»[٢].

وعلق أيضاً على الحديث نفسه في تخريج الأذكار فقال: «وأخرجه في كتاب القنوت، وسياقه فيه أتم»[٣].

٤ ــ **كتاب القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي**، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

وقد وصفه الذهبي بأنه في ثلاثة أجزاء[٤].

وقد أخذ عليه ابن الجوزي أنه لم يكن منصفاً، وأنه تعصب لمذهب الشافعي فقال: «وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه».

بل نجده يتعقبه بكلام شديد، منكراً عليه سكوته على بعض الموضوعات، فيقول: «ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٢٦، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٦٠١.

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٤٣.

(٣) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٢٩٠، وتذكرة الحفاظ له ١/ ١١٤٠.

صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها، اطلع على فرط عصبيته، وقلة دينه»[1].

ومع طعن ابن الجوزي على الخطيب، فإنه لم يستغن عن كتابه، بل ساق أغلب رواياته بأسانيدها كما هي، وعوَّل عليه في سردها، ولذا إذا كنا لم نقف على كتاب الخطيب، أو لم يقدر أن يصل إلينا، فإنه لا شك أن جزءاً مهماً منه محفوظ في ثنايا كتاب ابن الجوزي (التحقيق) خاصةً وأنه كان حريصاً على نقل النصوص كما هي عند الخطيب، وعدم تصرفه فيها بحذف أو تغيير.

٥ ـ كتاب القنوت، للحافظ أبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ).

ويبدو أنه كتاب حافل جامع لشتات الروايات، فقد قال الذهبي عنه: «وألف كتاب القنوت في مجلد»[2].

وأحال عليه الزيلعي في نصب الراية، ونص على نسبته إليه فقال: «وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني»[3].

كما أشاد به ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: «أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، وله عدة طرق في كتاب القنوت للحافظ أبي موسى المديني»[4].

وعلى الرغم من تأخر عصر أبي موسى فإن كتابه لا يقل أهمية عن كتاب الحاكم والخطيب، لأنه شاركهما في الرواية بالأسانيد المتصلة، وتميز عنهما بالتوسع وجمع أطراف الموضوع كما يبدو من النقول عنه.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ١٠٧٨، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ١٣٧.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ١٥٤.
(٣) نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٣٢.
(٤) التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٠٧٩.

٦ ـ الكلام على مسألة السجود لترك القنوت، للحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)[١].

٧ ـ رسالة في إعراب دعاء القنوت، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

٨ ـ الثبوت في ضبط دعاء القنوت، له أيضاً.

ذكره حاجي خليفة، وعبد القادر البغدادي[٢]، وله في دار الكتب المصرية عدة نسخ خطية منها واحدة برقم (٢٦٢ مجاميع).

ومن الرسائل المعاصرة:

٩ ـ دعاء القنوت، للشيخ بكر أبو زيد.

رسالة صغيرة (٢٣ ص) تحتوي على بيان بعض الأخطاء التي يرتكبها بعضهم في دعاء القنوت. طبعت في دار العاصمة بالرياض ط ١، (١٤١٧هـ).

١٠ ـ دعاء القنوت أحكام وآداب، وفي آخره أهم الفتاوى الواردة في ذلك لكل من ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، بقلم علي بن صالح العايد.

وهي رسالة مفيدة تتناول مسائل القنوت وأقوال أهل العلم في كل مسألة، وقد نشرتها دار المسلم ط ١، (١٤١٧هـ).

١١ ـ حلاوة السنوت في صحيح القنوت، لمحمد خير العبود[٣].

---

(١) لحظ الألحاظ لابن فهد ص ٢٣١.

(٢) كشف الظنون ١/٥٢١، وهدية العارفين ١/٥٣٧، ودليل مؤلفات السيوطي للشيباني (٣١٥) و (٥٩٨).

(٣) قواعد التعايش بين أهل الأديان ص ١٥٩.

١٢ ـ **شرح دعاء القنوت**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

رسالة في ٣٢ ص من الحجم الصغير طبعت سنة ١٤١٧هـ، ثم أُعيد نشرها في دار الوطن سنة ١٤٢٤هـ.

١٣ ـ **القنوت في الوتر**، لمحمود الشربيني السني.

نشر دار المنارات بالمنصورة ط ١، (١٤١٤هـ).

١٤ ـ **القول الجلي في تخريج وتحقيق حديث القنوت**، للحسن بن علي، للأخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي[١].

١٥ ـ **أحكام القنوت**، للشيخ عدنان عرعور، ولم أقف عليه.

المبحث الثاني: دلالة العنوان

اعتنى العلامة البرزنجي بعناوين رسائله، وحرص على أن يضمِّنها عبارات رصينة جزلة مسجوعة كعادة الأئمة الأعلام، مع توخي أن تكون دلالة العنوان مطابقة لما يتضمنه، وهذا أمر واضح في عناوين كتبه ومؤلفاته المذكورة سابقاً في ترجمته. ومن ذلك عنوان هذه الرسالة: «السنا والسَّنُّوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت»، فإنه ربما يتوهم أن فيه غموضاً وغرابة، والحقيقة أن هذا ليس بغموض بل هو اقتباس جميل، وتضمين جيد لحديث شريف عند ابن ماجه[٢]: عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عبد الله بن أم حرام وكان ممن صلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليكم بالسنا والسَّنُّوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلاَّ السَّام، قيل: يا رسول الله وما السَّام؟ قال: الموت».

---

(١) نشرته مكتبة الضياء بجدة سنة ١٤٠٩هـ. انظر: المعجم المصنف لخير يوسف ٢/ ١٠٥١ (٣٩٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه باب السنا والسنوت ٢/ ٢٦٩ (٣٥٠١).

وفي تفسير السنا والسنوت أقوال، أقربها أنَّ «السنا نبات شجيري زهره مصفَّح، وحبه مفلطح، رقيق كلوي الشكل تقريباً، يتداوى بورقه وثمره، وأن السَّنُّوت هو العسل الذي يكون في زقاق السمن»[1].

ولعل المؤلف يقصد أن ما كتبه في هذه المسائل سيكون كافياً شافياً لرفع الشك واللبس، كما أن السنا والسنوت فيه شفاء من الأدواء والأسقام، والله أعلم.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف فيها

يعتبر موضوع المراجع عند البرزنجي من الدعائم الأساسية في عملية التأليف، والتي ينبغي على المؤلف أو الباحث أن يضعها في حسبانه قبل مباشرة الكتابة في أي مسألة؛ ولذلك نجده في كتبه أحياناً ينص على مصادره في مقدمة الكتاب.

وعلى الرغم من صغر حجم الرسالة إلاَّ أنا نجد المؤلف لم يغفل الاعتماد على بعض المصادر الأصيلة، والتآليف الجليلة، يعود إليها يستقي منها مادة كتابه، ويلتقط منها المعلومات التي يقوم بتحليلها، ويستدل لها، أو عليها، وهي وإن كانت قليلة ففيها مع ذلك مصادر ذات أهمية.

ونستطيع بداية أن نجعل مصادره التي رجع إليها بنفسه على نوعين:

١ ــ مصادر حديثية، وهي:

ــ كتاب الأذكار للنووي كما في ص ٦٧، ٧٣.

واعتمد في التخريج على كتابين أساسيين لابن حجر:

ــ تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر المسمى نتائج الأفكار، كما في ص ٤٤، ٤٥، ٥٨، ٥٧، ٥٨، ٦١ ــ ٦٨، ٧٣، ٧٩، ٨٠، ٨٦.

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٢٦، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/٦٠١.

ــ وتخريج الرافعي، لابن حجر ويعني به التلخيص الحبير، كما في ص ٤٨، ٤٩، ٥٢ ــ ٥٦، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨٤.

ــ والدر المنثور للسيوطي.

ونحن ندرك ضلاعة البرزنجي في علم التفسير وتقدمه فيه، فلا غرو أن يعود إلى كتاب السيوطي ولا سيما وهو تفسير أثري حافل بالأحاديث والآثار، كما في ص ٥٠، ٥٣.

ــ وكذلك الصحيحين، كما في ص ٤٨، ٧٠.

ــ وفي المصطلح رجع إلى ألفية الحافظ العراقي، كما في ص ٧٢.

٢ ــ مصادر فقهية:

ومن أجلّها كتب الإمام النووي محرر المذهب الشافعي، وهي:

ــ التحقيق في الفقه، للنووي. وهو كتاب جليل لا زال مخطوطاً لم يطبع فيما علمت كما في ص ٤٢، ٧٦، ٩٢.

ــ وروضة الطالبين، للنووي. ويشير إليها بالروضة كما في ص ٤٢، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٠ ــ ٩٦.

ــ وشرح المهذب، للنووي، كما في ص ٧٦، ٨٢.

ــ والمنهاج، للنووي، كما في ص ٧٣.

* ومن الكتب التي رجع إليها في الفقه الحنبلي:

ــ شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، كما في ص ٥٣، ٥٥، ٥٩.

هذا ما يتعلق بمصادر المؤلف في هذه الرسالة.

المبحث الرابع: وصف النسخ المخطوطة

وقد اعتمدت في خدمة الرسالة على نسختين:

١ ـ **نسخة الظاهرية (مكتبة الأسد) محفوظة في مجموع برقم (١١٢ عام)** من ورقة (١٠٥) إلى (١١٥)[1]، وهي نسخة جيدة مكتوبة بخط نسخ عادي، وناسخها هو الشيخ محمد سعيد بن حسين القرشي الكوكبي النقشبندي ليلة الجمعة في المحرم الحرام سنة (١٠٨٨هـ).

وتقع في (١١) لوحة، بمسطرة ٢٥ سطراً تقريباً، وجاء عنوانها: «السنا والسَّنُّوت فيما يتعلق بالقنوت، تأليف شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق، السيد السند مولانا السيد محمد بن رسول الحسيني الموسوي الكردي الكوراني الشهرزوري البرزنجي ثم المدني...».

وعليه إهداء بخط المؤلف، ونصه: «هدية لمولانا الشيخ أبـي المواهب ابن شيخنا العلامة الشيخ عبد الباقي الحنبلي رحمه الله»، وقد سبق أن الشيخ عبد الباقي من شيوخ المؤلف، وفي اليمين عبارة: «السنا والسَّنُّوت شفاء لكل داء إلاَّ الموت»، وأخرى في الشمال: «طلب الأبلق العقوق فلما عزناه(؟) رام بيض الأنوق». وفي غير موضع منها تصحيحات وإصلاحات بنفس الخط السابق.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً ورمزت لها بحرف « ظ ».

٢ ـ **نسخة مكتبة الحرم المكي**: محفوظة برقم (١٦٧٣ عام)، وهي منسوخة بخط عادي نظيف، وليس فيها ما يعيِّن اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وتقع في (١٣) لوحة، ومسطرتها (٢٩ ـ ٣٠)، وجاءت في العنوان هكذا: «السنا والسَّنُّوت فيما يتعلق بالقنوت من الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية، تأليف العبد الملول محمد بن رسول عفا الله عنهما».

وهذه النسخة أيضاً جيدة وتكاد تكون عديمة السقط والتحريف، وقد قابلتها بالأصل، وأثبتُّ زوائدها، ورمزت لها بحرف «ب».

---

(١) منتخب مخطوطات الحديث بالظاهرية للألباني ص ٢٣٤.

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

اتبعت في خدمة الرسالة المنهج التالي:

١ ـ نسخت نص المخطوط من النسخة « ظ » واتخذتها أصلاً، وقابلتها بنسخة «ب» وأثبت الفروق بينهما.

٢ ـ عملت على إدخال علامات الترقيم والإملاء الحديثة.

٣ ـ قسمت النص إلى فقرات تحت عناوين فرعية تيسيراً على القارىء، وجعلتها داخل قوسين مركنين مثل: [ ].

٤ ـ قدمت للرسالة بمقدمة اشتملت على ترجمة مصححة وافية للمؤلف، وتعريف بالرسالة وموضوعها وما إلى ذلك.

٥ ـ لم ألتزم التعريف بالأعلام والرواة الواردين في النص، لأنه ربما كان من باب تحصيل الحاصل. وفي مقابله حرصت على ضبط ما يشتبه منها.

٦ ـ خرَّجت الأحاديث باختصار من الدواوين المروية فيها، كما تقدم في منهج التخريج.

٧ ـ عزوت النصوص إلى مصادرها المنقولة منها.

وبالجملة، فقد اجتهدت في خدمة هذه الرسالة بما أراه مفيداً يخدم مقصود المؤلف ومطلوبه، سائلاً المولى عز وجل أن لا يحرمنا الأجر والمثوبة، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت تأليف شيخنا العلامة المحقق
والفهامة المدقق السيد السند مولانا السيد محمد بن رسول الحسيني الموسوي
الكردي الكوراني الشهرزوري البرزنجي ثم المدني
نفعنا الله به والمسلمين بجاه سيد
المرسلين آمين وكان لنا
عنا ومعنا
آمين

صورة عنوان النسخة « ظ »

صورة الورقة الأخيرة من نسخة « ظ »

عنوان نسخة «ب» المصورة من مكتبة الحرم المكي والصفحة الأخيرة منها

اللوحة الأولى من نسخة «ب»

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٦٣)

السَّنا والسَّنوت

في معرفة ما يتعلق بالقنوت

من الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية

تأليف
الشيخ العلامة المحقق
شمس الدين محمد بن رسول الحسيني الشافعي البرزنجي ثم المدني
(١٠٤٠ ـ ١١٠٣هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
العربي الدائز الفرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي [الذي][1] لا يموت، والصلاة والسلام على سرِّ اللَّاهوت والناسوت، وعلى آله وصحبه أهل الصلاة والزكاة والصيام والقنوت.

وبعد: فهذا (السَّنا والسَّنُّوت فيما يتعلق بالقنوت).

[مشروعية القنوت، واختلاف العلماء في موضعه]

اعلم أيدك الله أن الأمة أجمعت على مشروعية القنوت واستحبابه في الصلاة، واختلفوا في موضعه. فذهب الإمامان الشافعي ومالك إلى أنه في ثانية الصبح، ثم افترقا، فقال الشافعي: بعد الركوع، وقال مالك: قبله ويجزىء بعده.

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنه في أخيرة الوتر، ثم افترقا، فقال أحمد: بعد الركوع ويجزىء قبله، وقال أبو حنيفة: قبله.

وحكي وجه عن [ابن][2] أبي هريرة [من أصحابنا المتقدين من أصحاب الوجوه][3] أنه لا يقنت في الصبح، قال في الروضة: وهو غريب وغلط[4].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب». وهو أبو علي الحسن بن الحسين، إمام الشافعية في العراق، (ت ٣٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦٠، والمجموع له ٣/ ٣٢٩.

ويسن عند الشافعي في الوتر، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يستحب فيه جميع السنة، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وثانيها: أنه في جميع رمضان وهو ضعيف، وثالثها: أنه في النصف الثاني منه، وهو الذي نص عليه الشافعي، وعليه أكثر أصحابه، ودل عليه بعض الأحاديث.

هذا في القنوت المعتاد.

[قنوت النازلة، وترجيح النووي أنه مستحب]:

وأما قنوت النازلة فجائز بل مندوب في جميع الفرائض عند الشافعي، وله قول ثان: أنه لا يقنت فيها مطلقاً، وقول ثالث: أنه يقنت فيها مطلقاً، كانت نازلة أو لم تكن.

* وهل الخلاف في غير الصبح في الجواز أو الاستحباب[1]؟.

مقتضى كلام الأكثرين أنه في الجواز، ومنهم من يُشعر كلامه بالاستحباب.

قال في الروضة من زيادته: (الأصح استحبابه، وصرح به صاحب العُدة[2]، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء[3]). انتهى[4].

وقال في التحقيق: (أما سائر المكتوبات، فالمشهور يقنت لنازلة دون غيرها، والمختار أن الخلاف في الندب، ونص عليه في الإملاء، وقال الأكثرون: في الجواز.

---

(١) في «ب»: «الجواز والاستحباب».

(٢) العدة في فروع الشافعية، لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الرُّوياني المتوفى سنة (٥٢٣هـ)، وذكر السبكي في ترجمة أبي محمد عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الطبري أنه هو صاحب العدة المتوفى سنة (٥٣١هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٢٩.

(٣) الإملاء من تصانيف الإمام الشافعي. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٦٩.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦٠، وينظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٢٩.

وقال في الأم[1]: لا قنوت في العيد والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه أو [لغيره][2] كرهته). انتهى[3].

وصح أنه ﷺ قنت شهراً[4] لذلك.

فلنشرع في ذكر أدلة كل قول اختصاراً، ولنُشِر إلى الراجح منها، فأقول والله المأمول:

* * *

(1) الأم للشافعي ٢/ ٥١٠ بتصرف، وينظر: المجموع ٣/ ٣٢٩.

(2) سقط من «ب».

(3) التحقيق في الفقه للنووي (مخ ص ١١٧ ــ ١١٨).

(4) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما كما سيأتي ص ٦٠، وانظر: ص ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤.

[أدلة القنوت في الصبح]

أما القنوت في الصبح، فقد روى الحاكم في الأربعين، وقال: حديث صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ **لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا**». وأخرجه في كتاب القنوت.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار للنووي: (وسياقه فيه أتم). ثم ساق سنده[1].

[أسانيد المؤلف إلى تصانيف ابن حجر]:

ولنذكر سندنا إليه ثم نسوق أسانيده فنقول:

أخبرنا بجميع تصانيف الحافظ ابن حجر العسقلاني / رحمه الله شيخنا الإمام العلامة المحقق الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي، وبجميع ما يصح له روايته عن النور علي الزيادي والشيخ سالم السنهوري، عن الشمس[2] محمد الرَّملي، عن الزين القاضي زكريا الأنصاري.

وحدثنا أبو الوفا العُرضي عن والده عمر العُرْضي، عن الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي، عن القاضي زكريا عن الحافظ ابن حجر.

وأخبرنا الإمام مفتي الحنابلة بدمشق الشام شيخنا الشيخ عبد الباقي

---

(١) نتائج الأفكار ٢/١٣٦.

(٢) في «ب»: «الشيخ».

الحنبلي، عن الشيخ محمد حجازي الواعظ، عن ابن أركماس، عن الحافظ أبـي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

ولنا إليه طرق كثيرة ليس هذا محل بسطها.

[تخريج حديث أنس:
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح...»]

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار[1] في باب استحباب القنوت في الصبح ما نصه: (أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أنا يونس بن أبـي إسحاق العسقلاني، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقَيَّر، عن أبـي الفضل أحمد بن طاهر المِيهَني، أنا أبو بكر بن علي بن خلف الشيرازي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس هو البَكري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«مَا زَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[2].

---

(١) نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٩ ــ ١١٠ (٤٩٦٣ ــ ٤٩٦٤)، وعنه أحمد في مسنده ٣/ ١٦٢ = ٢٠/ ٩٥ (١٢٦٥٧) (ط الرسالة)، ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٢، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٣٠ (١١٢٨)، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٧١ (١٦٩٣) = ٢/ ٣٩ (ط قديمة)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ٢/ ٣٥٢ (١٠٤)، والحاكم في جزء القنوت (كما صرح به الحافظ في نتائج الأفكار ٢/ ١٣٩)، وعنه البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٣ (٤٤٦)، والكبرى ٢/ ٢٠١، والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٣ (٦٣٩)، كما رواه الخطيب في القنوت (كما في تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥، والضياء في المختارة ٦/ ١٢٩ (٢١٢٧)، وقال: إسناده حسن، وأبو موسى المديني، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٠٧٩: «أجود هذه الأحاديث حديث أبـي جعفر الرازي، وله عدة طرق في كتاب =

= القنوت للحافظ أبي موسى المديني».
وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٣٥: «حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٩: «رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون».
والحديث حسن كما قال الضياء المقدسي، وابن حجر؛ لكنَّ الشيخ الألباني قال في الضعيفة ٣/ ٣٨٤ (١٢٣٨) بأنه منكر، كما ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة للبغوي ٣/ ١٢٤، وليس لهما سلفٌ إلَّا ابن الجوزي في العلل ١/ ٤٤٤، إذ قال: «هذا حديث لا يصح؛ وقال أحمد: أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير».
وابن الجوزي رحمه الله لم يستوعب كلام النقاد في الراوي، فيوهم الناظر أن هذا الراوي مجمع على ضعفه، والأمر في الواقع ليس كذلك.
وأبو جعفر الرازي لا يتسع المكان هنا للكلام عليه بالتفصيل، ولذلك أقتصر على ما نقله الحازمي عن الحفاظ في الحكم عليه، وأردفه بقول الحافظ في التقريب، قال الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٧٨ (١٢٠): «وحال أبي جعفر الرازي: قال ابن معين: ثقة في رواية الغلابي، وإسحاق بن منصور، ومضر بن محمد، والدوري، [وفي رواية الدقاق: ليس به بأس].
وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق صالح الحديث (!!)، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث، قالوا: وهذه الرواية أَولى، ويؤكدها إخراجه حديثه في مسنده».
وقد وثقه آخرون لم يذكرهم الحازمي، كابن عمار الموصلي، والساجي، وابن خراش وغيرهم.
وقال الحافظ في التقريب (٨٠١٩): «ط صدوق سيِّء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة».
وانظر: رواية الدقاق عن ابن معين ص ٥٠ (٨٢)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٦ (١٥٥٦)، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٦١ (٥٧٩٦)، وتهذيب الكمال للمزي ٣٣/ ١٩٢ ــ ١٩٦.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأبو جعفر اسمه: عيسى بن ماهان، مختلف فيه وفي شيخه).

وبه إلى ابن حجر: (قرأت على فاطمة بنت المُنَجَّا عن سليمان بن حمزة، أنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي، أنا المؤيد الطوسي، أنا عبد الجبار بن محمد، أنا أحمد بن الحسين الحافظ[1]، أنا أبو عبد الله الحافظ يعني الحاكم، ثنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال:

«قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا».

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن محمد بن معمر، أنا إسماعيل بن الفضل، أنا محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، ثنا عمر بن علي بن عمر الحافظ[2]، ثنا الحسين بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي قال:

كنت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه، فقيل له: **أَمَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً؟**

فقال: **«لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا».**

---

(١) رواه بهذا الإسناد البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٣ (٤٤٦)، والكبرى ١/ ٢٠١، وترجم عليه: «باب الدليل على أنه ﷺ لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم»، وتقدم تخريجه في السابق.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٧١ (١٦٩٣).

وهكذا أخرجه الحاكم[1] عن بكر بن محمد الصيرفي عن أحمد بن محمد بن عيسى وصححه، وهو على / طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره. انتهى كلامه في تخريج الأذكار[2].

وقال في تخريج الرافعي[3]: (رواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بهذا، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم، عن أبي جعفر مختصراً، ورواه أحمد عن عبد الرزاق، ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وأبي نعيم، وصححه الحاكم في كتاب القنوت.

وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الأحول عن أنس، وأما باقيه فلا، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى، فقد بين إسحاق بن راهُويَهْ في مسنده سبب ذلك، ولفظه عن الربيع بن أنس قال:

قال رجل لأنس بن مالك: أَقَنَتَ رَسُولُ الله شَهْراً يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؟

قال: فزجره أنس[4] وقال:

«مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا»).

ثم ذكر اختلاف الناس في أبي جعفر قال: ووثقه غير واحد[5].

---

(١) الحاكم في القنوت (كما نقله المؤلف عن الحافظ في نتائج الأفكار ٢/ ١٣٧)، وعنه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١، والمعرفة له ٣/ ١٢١ (٣٩٥٦)، وقال: «قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح...»، ورواه المحاملي في أماليه (كما في التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٠٧٩).

(٢) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٣٧.

(٣) يعني: التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٤٤٢.

(٤) في «ب»: «الناس».

(٥) تقدمت أقوال النقاد في أبي جعفر الرازي في ص٤٦.

[حديث آخر عن أنس يشهد لحديثه السابق]

ثم قال[١]: (وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان[٢] عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن، عن أنس قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ، وَخَلْفَ عُمَرَ كَذَلِكَ».

وغلط بعضهم فصيَّره عن عبد الوارث، عن عوف، فصار ظاهر الحديث الصحةِ[٣]، وليس كذلك بل هو من رواية عمرو، وهو ابن عبيد، وهو رأس القدرية، ولا تقوم الحجة بحديثه)[٤].

---

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٤٤٣.

(٢) رواه الحسن بن سفيان في مسنده، (كما في التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٠٨٢)، وساق سنده كما ذكره المؤلف، لكن وقع عنده «عوف» مكان «عمرو»، وهو غلط كما سينبه عليه ابن حجر، ومن طريق جعفر بن مهران رواه البيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٣ (٣٩٦٥)، ورواه الدارقطني ٢/ ٤٠: عن الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الرزاق عن عمرو به، وسيذكر المؤلف لفظه. ورواه البزار (كما في كشف الأستار للبزار ١/ ٢٦٩ (٥٥٧)) ــ ومثله البيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٤ (٣٩٦٦)، وفي الكبرى مختصراً ٢/ ٢٠٢، والخطيب في القنوت أيضاً (كما في التنقيح ٢/ ١٠٧٦) ــ من طريق قريش بن أنس عن إسماعيل بن مسلم ورجل آخر، قال البزار: يعني عمرو بن عُبيد عن الحسن به، قال البزار: هكذا روى إسماعيل وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس. ورواه محمد بن سيرين وأبو مجلز وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً، وهؤلاء أثبات، وإسماعيل لين، وعمرو يُستغنى عن ذكره لسوء رأيه.

(٣) واغتر بذلك الحافظ أبو موسى المديني فقال (التنقيح ٢/ ١٠٨٣): «وجعفر بن مهران من جملة الثقات فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يطعن به عليه».

(٤) قال في التقريب (٥٠٧١): «كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً».

قلت: [[1]وفي الدر[2] من طريق الدارقطني[3] عنه بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ فَارَقْتُهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ فَارَقْتُهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ فَارَقْتُهُ».

ومن طريقه عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَنَتَ فِي الْغَدَاةِ»[4].

وعند البيهقي[5] عن بُريد بن أبي مريم قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف يقولان:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَٰذِهِ الكَلِمَاتِ: اللَّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» بتمامه.

---

(1) من هنا سقط من ب.

(2) الدر المنثور للسيوطي ٣/ ١٠٢.

(3) هو الحديث السابق.

(4) الدارقطني في سننه ٢/ ٤٠ ـ ٤١ (ط قديمة)، ورواه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٥ (١٠٦٣)، كلاهما من طريق جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمرو بن شِمْر عن جابر، عن أبي الطفيل به.
وقد رواه البخاري (لسان الميزان ٦/ ٢١٠) عن حامد بن داود، عن أُسيد بن زيد، عن عمرو به، ولفظه: «كان النبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر في أيام التشريق».
فمدار الحديث على عمرو بن شمرو، وقد قال البخاري عنه: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات».
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٤٤، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٧٥.

(5) البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠، ورواه المروزي (مختصر قيام الليل ص ٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٨ (٤٩٥٧).

[وجه الجمع بين حديث أنس السابق، وبين حديثه الآخر في مسلم]

أقول:][1]

بالروايتين الأخيرتين[2] عن أبي جعفر المصرح فيهما بترك القنوت فيما عدا الصبح ظهر وجه الجمع بين حديث أنس هذا، وبين حديثه الآخر عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[3].

وروى أبو هريرة[4] وابن مسعود نحوه[5] حيث لم يقل أنه قنت شهراً في صلاة الصبح ثم ترك، بل أطلق القنوت ثم استثنى صلاة الصبح من ترك القنوت فيها، فيحمل رواية الإطلاق على أنه قنت شهراً في بقية الفرائض غير الصبح ثم تركه فيها، وأما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا، فلا معارضة بين الحديثين حتى يقال: إن حديث مسلم أصح. نعم يعارضه حديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي كما يأتي.

---

(١) نهاية النص الساقط من نسخة «ب».

(٢) في «ب»: «والروايتين الأخيرتين».

(٣) صحيح مسلم (مع النووي) ٣/١٨٦ (١٥٥٢)، وأخرجه النسائي في التطبيق باب اللعن في القنوت (١٠٧٦) وباب ترك القنوت (١٠٧٨)، وأبو داود (عون المعبود ٤/١٨٨) كتاب الوتر باب القنوت في الصلوات ٢/٢٦٥ (١٤٤٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٢/٢٢٦ (١٢٣٤)، وأبو داود الطيالسي ٣/٥٠٧ (٢١٢٨)، وأحمد ٢١/٧ (١٣٢٧٤)، وأبو يعلى ٥/٣٧٤ (٣٠٢٨) و (٣٢٣١).

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٧.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢/٢١٣ بلفظ: «ما قنت رسول الله ﷺ»، وفيه: محمد بن جابر وهو متروك، وأخرجه أيضاً البزار كما في كشف الأستار للهيثمي ١/٢٦٩ (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ١/٩١ (٤٨٣) ـ بلفظ: «قنت شهراً... فلما ظهر عليهم ترك القنوت»، وفيه أبو حمزة الأعور، ضعيف كما في التقريب (٧٠٥٧).

وتابع الحاكم في هذا الحديث أحمد والخطيب وجماعة من طريق أبـي جعفر الرازي.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز[1]: (يعكر على هذا ما رواه الخطيب[2] من طريق القيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان:

قلنا لأنس: «إِنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ[3] أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، فقال: كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ».

وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ»[4].

فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة). انتهى.

أقول: إنما يحكم بالاضطراب إذا تقاومت الروايات في القوة، وقد تقدم أن رواية [أبـي][5] جعفر الرازي صحيحة عند الحاكم حسنة عند غيره، ورواية قيس بن الربيع التي عند الخطيب ضعيفة لضعف قيس فلا تقاومها.

وأما رواية سعيد التي عند ابن خزيمة وإن كانت صحيحة إلاَّ أنها ليست

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٤٣.

(٢) رواه الخطيب في كتاب القنوت (كما في التنقيح ٢/١٠٦٩) ونص سنده: وأنا الحسين بن عمر بن بُرْهَان، ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، أنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا شَبَابَةُ، ثنا قيس بن الربيع به.

(٣) في «ب» عبارة: «أن قوماً يزعمون» مكررة، وليست في المصادر.

(٤) ابن خزيمة ١/٣٣٨ (٦٢٠)، أخبرنا أبو الطاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن مرزوق الباهلي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به، وسيعيده المؤلف في ص ٥٦، ٥٧، ٥٨.

(٥) سقط من «ب».

نصّاً ولا صريحة في نفي القنوت في الصبح؛ إذ يمكن أن يحمل على قنوت النازلة أو القنوت في بقية الفرائض، فيكون المعنى: لا يقنت للنازلة إلاَّ عند إرادة الدعاء لقوم أو على قوم، أو لا يقنت في بقية الفرائض إلاَّ للنازلة، وهذا واضح جلي وبالله التوفيق.

على أن لرواية أبـي جعفر شواهد، ففي الدر المنثور للسيوطي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ معزواً لأحمد والبزار والدارقطني عن أنس: «مَا زَالَ رَسُولُ الله يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[2]، ومعزواً إلى الدارقطني والبيهقي عنه[3]: «قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

وفي شرح منتهى الإرادات للحنابلة: وبهذا الحديث ـ يعني حديث أنس[4] الذي عند أحمد والحاكم وغيرهما المار ـ رخص أحمد في القنوت في الفجر.

[القنوت في الصبح مروي عن الخلفاء الأربعة]

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي عند قوله: «ورُوي القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة» ما نصه: (رواه البيهقي[5] عن العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبـي بكر وعمر وعثمان».

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٣/ ١٠٢.

(٢) هو حديث أنس المتقدم، وقد سبق تخريجه ص ٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧، ٤٨.

(٤) في «ب»: «حديث لغير أنس»، ولعله تحريف.

(٥) البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٥ (٤٤٩)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٢ (٢٩٣٠)، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ١٢٤ (٣٩٦٨)، ورواه ابن أبـي شيبة ٢/ ٣١٢، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلاَّ عن الثقات عنده».

ومن طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع: «أن عمر كان يقنت في الصبح»[1].

ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ»[2].

وروى أيضاً بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مُقرِّن قال: «قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْفَجْرِ»، ورواه الشافعي أيضاً)[3].

[أدلة من منع القنوت في الصبح وتوجيهها]

قال الحافظ ابن حجر: (ويعارض الأول ــ يعني رواية الحاكم ــ ما / روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ»[4]. قال: وإسناده حسن.

---

(١) البيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٥ (٣٩٧٤)، ورواه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٩ (١٠٧٧).

(٢) البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠٢.

(٣) البيهقي في المعرفة ٣/ ١٢٦ (٣٩٧٩ ــ ٣٩٨٠)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠٤، وقال: «وهذا عن علي صحيح مشهور»، وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٣ عن ابن معقل نحوه بلفظ: «قنت في الفجر من أصحاب النبي ﷺ عليٌّ وأبو موسى».

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت ٢/ ٢٥٢ (٤٠٢)، والنسائي في الصلاة باب التطبيق (١٠٧٤)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/ ٢٢٥ (١٢٣٢)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٢١٤ (١٥٨٧٩)، والطيالسي (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٤٩، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٦ ــ ١٧ (١٠٦٥ ــ ١٠٦٧)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٣٢٨ (١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٨١٧٧ ــ ٨١٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣، وعقب عليه بقوله: «طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلَّى خلفه، فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره فالحكم له دونه»، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٨٢ (٤٣٥)، وفي =

قلت: ولا يظهر في هذه الرواية معارضة من كل وجه، فإنه ليس فيها نفي قنوتهم في الفجر، فيمكن حمله على بقية الفرائض، لكن أورده في شرح منتهى الإرادات للمؤلف[1] بلفظ: «قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ». قال الترمذي: حسن صحيح، قال: ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي[2].

قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». رواه سعيد[3].

وروى أيضاً عن الشعبي أنه قال: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا[4] أَسْتَنْصِرُ عَلَىٰ عَدُوِّنَا»[5].

فهذان الحديثان معارضان للحديث الأول، وهما دليل الذاهبين إلى نفي القنوت في الصبح، وحملوا القنوت في حديث أنس المار على طول القيام فإنه يسمى قنوتاً، ويعارضه أيضاً ما مرَّ عن الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي وعزاه للخطيب من طريق قيس بن الربيع: عن عاصم بن سليمان قلت لأنس:

= صحيح موارد الظمآن ١/ ٢٤٨ (٤١٩ ـ ٥١١)، قال: «صحيح لغيره».

(١) معونة أولي النهى في شرح المنتهى، لابن النجار ٢/ ٢٩، وفيه: «إنما استنصرنا».

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله ص ٥٤.

(٣) لم أجده في سنن ابن منصور، ولعله يعني سعيد بن أبي عروبة، وقوله (في الفجر) لفظة مقحمة في نص الحديث، كما سيذكره المصنف، والحديث عند ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٨ (٦٢٠) بدونها، كما سيأتي ص ٥٧، ٥٩.

(٤) في «ب»: «أنا إنما»، وفي المصنف: «إنما أستنصر».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٠: ثنا هُشَيم، أخبرنا عُرْوة الهمَذاني عنه، والأثر وسابقه نقلهما المؤلف بالحرف من: معونة أولي النهى لابن النجار ٢/ ٢٩.

إنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ شَهْراً وَاحِداً يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ»[1]، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب [عنه][2].

وروى ابن خزيمة في صحيحه[3] من طريق سعيد عن قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إلاَّ إذا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة). انتهى كلامه في تخريج الرافعي[4].

وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، ولا شك أن المثبت مقدم على النافي، وحديث أنس عند الحاكم فيه إثبات القنوت، وحديثه عند الترمذي وغيره ناف، فيقدم رواية الحاكم مع قوتها وصراحتها وضعف غيرها واحتمال القوي منها كما مرّ.

أقول: على أن الجمع مقدم على الترجيح مهما أمكن، وهنا في بعضها ممكن، لكن لا على الوجه الذي سبق من حمل القنوت على طول القيام لأن الظاهر المتبادر من كلام الشارع المعاني الشرعية لا اللغوية، سيما وقد صرح في بعض الروايات بأنه ﷺ: «قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ إلاَّ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ لا زَالَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا». انتهى، فهذا الاستثناء وقع في القنوت الصادر منه ﷺ وهو قنوت النازلة لأنه إنما كان دعا على الكفرة، ومعلوم أنه قنوت شرعي لا لغوي، فالمستثنى كذلك، بل على أن يقال: / معنى الحديث: قنت للنازلة في جميع الصلوات شهراً ثم ترك القنوت فيها لها إلاَّ الصبح فإنه ﷺ لا زال يقنت فيها للنوازل إلى أن فارق الدنيا، وبقية الأحاديث السابقة لا تأبى

(١) الخطيب في كتاب القنوت، ولم يُعثر عليه، والحديث تقدم ذكره ص ٥٢.

(٢) سقط من «ب».

(٣) ابن خزيمة ١/ ٣٣٨ (٦٢٠)، وسيأتي في ص ٥٧، ٥٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٤٣.

هذا الجمع؛ فحديث أبـي رافع: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ» ليس فيه إلاَّ إثبات القنوت في الصبح، وليس فيه أنه لم يكن للنازلة.

وكذا حديث الأسود: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إلاَّ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ»، ليس فيه إلاَّ نفي القنوت في بقية الصلوات وإثباتُه في الصبح، وليس فيه أنه لم يكن للنازلة.

وكذا حديث ابن مقرن: «قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْفَجْرِ».

ويوضح هذا الجمع حديث أبـي هريرة عند البخاري من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة عنه قال: «كَانَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ».

وأورده ابن خزيمة من رواية أبـي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد بلفظ: «كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ أَحَدٍ»[1].

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه لحديث أبـي هريرة هذا: (ولهذا اللفظ ـ يعني لفظ رواية ابن خزيمة ـ شاهد من حديث أنس ثم ساق سنده: قرأت على أبـي الطاهر الربَعي عن زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، عن عجيبة بنت أبـي بكر، أنا أبو الخير الباغبان إجازة، أنا أبو بكر السمسار، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا القاسم بن محمد بن عباد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (مع الفتح) في التفسير باب «ليس لك من الأمر شيء» ٨/ ٢٨٤ (٤٥٦٠)، والدارمي في سننه (ط فواز الزمرلي) ١/ ٤٥٣ (١٥٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٨ (٦١٩)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٥ ـ ٦ (١٠٣٢ ـ ١٠٣٣)، والحازمي في الاعتبار ١/ ٣٥٩ (١١٠)، وسيكرره المصنف ص ٥٩، ٦٩.

لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَىٰ قَوْمٍ»، أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن محمد بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري[1].

وله شاهد آخر عند الطبراني[2] عن ابن عباس قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، دَعَا لِقَوْمٍ وَدَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ». [وسنده حسن][3]). انتهى[4].

وقال في تخريج الرافعي[5]: (ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان بلفظ[6]: «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا...» بمثل ما مر، قال: وأصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ: «إذا أراد» بمثل ما مر أيضاً).

وحديث الشعبي أن علياً لما قنت في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال: « [أنا][7] إنما أستنصر...» إلخ، ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن أنس: «كذبوا...» إلخ لأنها ضعيفة، وعلى هذا الجمع يحمل

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٤٥ (١٠٩٧)، والخطيب البغدادي في كتاب القنوت (كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٠ و ٢/ ١٣٦)، ونقل عن صاحب التنقيح قوله: «وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة».
قلت: وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٨٥.

(٢) الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٦ (١١٣١٦)، ثنا مُطَّلب بن شعيب الأزدي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرَّملي، ثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، ثنا حنظلة السَّدُوسي عن عكرمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٧: «ورجاله ثقات».

(٣) زيادة من «ب» والمصادر.

(٤) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٤١.

(٥) التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٤٤٤.

(٦) عزاه إليه ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٢٠٩، وقال: «رواته ثقات»، وابن حجر في الدراية ١/ ١٩٥ قال: «فعند ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح...»، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح».

(٧) زيادة من «ب».

حديث أبـي مالك الأشجعي أنه بدعة، على معنى أن جعله قنوتاً معتاداً بدعة[1].

وكذا ما رواه الدارقطني عن ابن جبير / قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ»[2]، أي القنوت لغير نازلة فيها بدعة.

والجواب: أن مفهوم هذا الجمع: أن قنوت النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات، ويأباه حديث ابن مسعود الآتي[3] في قنوت الوتر: «وَكَانَ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَدْعُو عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ»، لكن فيه غرابة وضعف، وما يأتي في دليل القولين الأخيرين للشافعي.

نعم، وقع في شرح المنتهى للحنابلة للمؤلف عن أبـي هريرة ـ كما مر ـ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَىٰ قَوْمٍ»[4]، رواه سعيد. انتهى[5]. ولو ثبتت هذه الزيادة [لكانت][6] نصاً في المقصود، وقد علمت أن في الروايات التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة، فلعلها من النساخ.

* * *

---

(١) قال النووي في المجموع ٣/ ٣٦٣: «والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم».

(٢) الدارقطني ٢/ ٤١ (ط قديمة)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا شبابة، ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، ثنا إبراهيم بن أبـي حرة عن سعيد به، قال البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣: «إنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس «أنه قنت في صلاة الصبح». وضعفه العظيم آبادي في التعليق المغني ٢/ ٤١، والألباني في الإرواء ٢/ ١٨٣.

(٣) انظر: ص ٦٦.

(٤) الحديث سبق عزوه إلى ابن خزيمة ١/ ٣٣٨ (٦٢٠) (ص ٥٥)، ونبهت هناك على أن لفظة: «في صلاة الفجر» مقحمة ليست عند ابن خزيمة في نص الحديث.

(٥) معونة أولي النهى في شرح المنتهى، لابن النجار ٢/ ٢٩.

(٦) في «ظ»: «الكان».

[أدلة قنوت النازلة]

وأما دليل قنوت النازلة: فحديث ابن عباس عند أبي داود وغيره[1] قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ يَدْعُو عَلَىٰ رَعْلٍ وَذَكْوَانِ وَعُصَيَّةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»، وهو حديث حسن، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فهذا دليل الفعل للنازلة.

وأما دليل القول الثاني، وهو الترك مطلقاً: فوقع في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». وحمله الأول على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه: «إِنَّ الَّذِينَ كَانَ يَدْعُو لَهُمْ قَدِمُوا فَتَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ»[2].

---

(١) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢/ ٢٦٥ (١٤٤٠) (ط عوامة)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٥٠ (١٠٢)، ورواه أحمد في مسنده ١/ ٣٠١ = ٤/ ٤٧٥ (٢٧٤٦)، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٤١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٧ (٦١٨) باب القنوت في الصلوات كلها و....، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٢ (١٠١٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٣١ (١١٩١٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٥ وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ». وعنه البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٢ (٤٤٢)، والكبرى ٢/ ٢٠٠، والحديث قال الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٥٠ (١٠٢): «حديث حسن على شرط أبي داود»، وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٣٤: «بإسناد حسن أو صحيح»، وحسنه الألباني في الإرواء ٢/ ١٦٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/ ١٨٢ (١٥٤٠)، =

وأمـا دليـل القـول الثـالـث، وهـو القنـوت فـي جميـع الصلـوات مطلقاً:

فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وبالسند السابق إلى الحافظ ابن حجر في تخريـج الأذكـار[1]: (قـرأت علـى فـاطمـة بنـت محمـد بـن عبـد الهـادي عـن أبـي نصر بن العماد، أنا أبو محمد عبد الرشيد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المُقرِي، أنا الحسن بن أحمد المهري، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، [ثنا علي بن بحر بن بري][3]، ثنا محمد بن أنس، عن مطرِّف بن طريف، عن أبـي الجهم هو سليمـان بـن الجهـم، عـن البـراء بـن عـازب رضـي الله عنهمـا قـال: «**كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلِّي صَلاةً مَكْتُوبَةً إلاَّ قَنَتَ فِيْهَا**»، قال سليمان: لم يروه عن مطرف إلاَّ محمد بن أنس)[4].

= وأبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢/ ١٤٢ (١٤٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٩ (٦٢١)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧ (١٠٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ٢/ ٢٦٩ (١٥١٣).

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ١٣٩).

(٢) هو الطبراني، كما يظهر في تخريجه.

(٣) ساقطة من « ظ »، والمثبت من «ب» والمصادر.

(٤) رواه الطبـرانـي فـي الأوسـط ٩/ ١٧٣ (٩٤٥٠)، [وذكـره الهيثمـي فـي مجمـع البحـريـن ٢/ ١٤٦ (٨٥٩)]، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٥١ (١٠٣) ـ وساق المصنف سنده ـ، ورواه الـدارقطني في السنـن ٢/ ٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٩٨، كـلاهمـا مـن طريـق أبـي حـاتـم الـرازي عـن محمـد بـن أنـس بـه، فمـدار الحـديـث عليـه، ونقـل المصنـف عـن الـدارقطنـي قـولـه: ليـس بـالقـوي، وقـال فـي التقـريـب (٥٧٥٠): «صدوق يغرب».

قال ابن القيم: «وهذا الإسناد، وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء؛ ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلاَّ دعا فيها». زاد المعاد ١/ ٢٨٠.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٨: «رجاله موثقون».

قال الحافظ ابن حجر: (قلت: رجاله موثقون إلاَّ هو، فقال الدارقطني: ليس بقوي)[1].

قال ابن حجر: (وذكر له البخاري في صحيحه شيئاً تعليقاً، وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي من طريق أبـي حاتم الرازي، عن محمد بن أنس).

قال: (وله شاهد؛ أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبـي بكر الدَّشتي، أنا يوسف / بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو محمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبـي ليلى يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة عن شعبة[2] فوقع لنا عالياً.

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبـي ٦/ ٧٤ (٧٢٥٨)، وموسوعة أقوال الدارقطني في الرجال ٢/ ٥٥٨ (٢٩٥٦).

(٢) أبو نعيم في المستخرج على مسلم: ٢/ ٢٧٣ (١٥٢٦)، والطيالسي في مسنده ٢/ ١٠٢ (٧٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه (مع النووي) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/ ١٨٦ (١٥٥٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/ ١٤١ (١٤٤١)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٢/ ٢٥١ (٤٠١)، والنسائي في المجتبى في التطبيق باب القنوت في صلاة المغرب ٢/ ٢٠٢ (١٠٧٥)، وفي الكبرى ١/ ٣٣٩ (٦٦٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٨، والدارمي في السنن ١/ ٤٥٤ (١٥٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١١٣ (٤٩٧٥)، وابن أبـي شيبة في المصنف ٢/ ٣١١، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥ = ٣٠/ ٤٨٥ (١٨٥٢٠) و ٣٠/ ٦٠٣ (١٨٦٥٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله ١/ ١٤١، وأبو يعلى ٣/ ٢٣٥ (١٦٧٤)، والروياني (٣٣٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٧، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٢ ــ ١٣ (١٠٤٩ ــ ١٠٥٣)، وابن خزيمة ١/ ٥٤٦ (١٠٩٩)، وابن حبان ٥/ ٣١٨ (١٩٨٠)، والدارقطني ٢/ ٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٩٨.

وله شاهد آخر أخرجه البخاري من رواية[1] محمد بن سيرين عن أنس بلفظه، وله شاهد آخر أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ»[2].

وحمل بعضهم هذه الأحاديث على قنوت النازلة)[3].

أي: فيكون دليلاً للقول الأصح أن القنوت فيما عدا الصبح للنازلة، ولو جعلت لقنوت غير النازلة ففيها دليل لقنوت الصبح أيضاً؛ لأنه إذا ثبت استحبابه في الكل ـ ومن جملتها الصبح ـ ثبت فيه بالضرورة، وكذا إذا ثبت في الصبح والمغرب أو في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن الصبح مذكور في جميع الروايات. وعلى هذا القول يكون معنى «ثُمَّ تَرَكَهُ»: ثم ترك الدعاء على المشركين في القنوت لا أصل القنوت، فالضمير المنصوب في تركه سواء كان مذكوراً أو محذوفاً راجع للدعاء المفهوم من قوله: «يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ»، لا للقنوت المفهوم من «قَنَتَ». و «شَهْراً» ظرف ليدعو ولقنت المقيد بيدعو الواقع حالاً لأنه جملة فعلية، ويجوز أن يكون استئنافاً جواباً لقول القائل: ما كان يقول في قنوته؟ وقد مر أن دليل النافين حديث أبي مالك

---

(١) في نسخة « ظ »: «في رواية»، والمثبت من «ب».

(٢) رواه البخاري (مع الفتح) في كتاب الأذان باب (٢٦٢) ١/ ٣٦٧ (٧٩٧)، ومسلم (مع النووي) ٣/ ١٨٣ (١٥٤٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢/ ١٤١ (١٤٤٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٠٢، وفي الكبرى ١/ ٣٣٩ (٦٦٦)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٥ = ١٢/ ٤٢٩ (٧٤٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٤، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٣١٩ (١٩٨١)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٩ (١٠٣٦)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ٢/ ٢٧٠ (١٥١٥)، والدارقطني ٢/ ٣٨، والبيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٧ (٤٥٤)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٨، والمعرفة ٣/ ١٢٠ (٣٩٤٩)، والحازمي في الاعتبار ١/ ٣٨١ (١٢٢).

(٣) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٤٠.

الأشجعي: أنه مُحْدَثٌ، وقد ترجم الترمذي: باب ترك القنوت في الفجر. وأورد الحديث المذكور.

قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه له: (هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع، وابن ماجه عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون. فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أحمد عن يزيد بهذا الإسناد فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن محمد عن مروان بن معاوية.

وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أبـي عوانة، والنسائي من رواية خلف بن خليفة، وابن ماجه أيضاً من رواية عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث، خمستهم عن أبـي مالك الأشجعي، وصححه الترمذي وابن حبان، واسم أبـي مالك: سعد بن طارق بن أَشْيَم، بفتح الهمزة والياء آخر الحروف بينهما شين معجمة.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا فهو على شرطه، وعجبتُ للحاكم إذ لم يستدركه، وقد أجاب من أثبت القنوت بأن المثبت مقدم /على النافي، أو لعلهم أسرُّوه فلم يسمع، أو كان بعيداً أو نسي)، انتهى كلام ابن حجر[1].

قلت: لا سيما وقد تقوت رواية الإثبات بشواهد صحيحة.

وبالسند السابق إلى الحافظ ابن حجر[2]: (أخبرني الإمام الحافظ أبو الحسن بن أبـي بكر، أنا [أبو][3] الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر، أنا الفخر أبو الحسن المقدسي، عن عبد الله بن عمر الصفار، أنا عبد الجبار بن

---

(١) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/١٤٣.

(٢) نتائج الأفكار ٢/ ١٥٠.

(٣) زيادة من «ب» والمصادر.

محمد الفقيه، أنا أحمد بن الحسين[1] الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، [ثنا][2] علي بن حمشاذ، ثنا العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن بشر، ثنا العلاء بن صالح، عن بُرَيد بن أبـي مريم، ثنا أبو الحَوْرَاءِ: سألت الحسن بن علي: ما عقلت من رسول الله ﷺ؟ قال: **عَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: اللَّـٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**. . . الحديث.

قال بُرَيد بن أبـي مريم: فذُكر ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: «**إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِـي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ**»).

قال ابن حجر: (هذا حديث حسن، والعلاء بن صالح وثقه يحيـى بن معين وجماعة[3].

وبه إلى أبـي عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد، ثنا أبو بكر [هو الباغيني، ثنا هشام بن خالد][4] الأزرق، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج عن أبـي هُرْمُزٍ، عن بُرَيد بن أبـي مريم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ: اللَّـٰهُمَّ اهْدِنَا**

---

(١) البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٦ (٤٤٥)، والكبرى ٢/ ٢٠٩، والمعرفة له ٣/ ١٣١ (٣٩٩٧) بهذا السند.

(٢) كلا النسختين «الحافظ بن»، والمثبت من نتائج الأفكار لابن حجر.

(٣) نتائج الأفكار ٢/ ١٥١.

قلت: قال ابن معين عنه في رواية الدوري وابن أبـي خيثمة: ثقة، وفي رواية الدارمي وغيره قال: لا بأس به، ولعل هذا من الأمثلة التي أطلق فيها ابن معين (لا بأس به) ويريد بها أنه ثقة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم أيضاً: لا بأس به، وقال أبو داود: ثقة.

ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٣٨ (٤٥٤)، وتهذيب الكمال للمزي ٢٢/ ٥١١ (٤٥٧٢).

(٤) في الأصل و «ب»: «حسان بن محمد، ثنا هشام بن خالد، ثنا أبو بكر الأزرق، ثنا الوليد»، والتصويب من: سنن البيهقي ٢/ ٢١٠، ونتائج الأفكار ١/ ١٥١.

فِيمَنْ هَدَيْتَ. . .» الحديث[1]، وفي رواية عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَوِتْرِ اللَّيْلِ[2] بِهَـٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّـٰهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ. . .» الحديث)[3].

قلت: وبهذا يجمع بين ما ورد عن الحسن أنه في قنوت الوتر، وبين ما سبق آنفاً أنه في قنوت في الصبح، والله أعلم.

وله شاهد آخر من حديث أبـي هريرة ولكن فيه ضعف، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وإنما يقدم المثبت على النافي إذا تعارضا، أما إذا جمع بالحمل في الإثبات على قنوت النازلة، وفي النفي على غيره كما مر عن نقل ابن حجر فلا تقديم.

ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه في تخريج الأذكار[4] عن ابن مسعود رضـي الله عنـه قـال: «لَـمْ يَكُـنْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي شَـيْءٍ مِـنَ الصَّلَـوَاتِ إلاَّ فِـي الْـوَتْـرِ، وَكَـانَ إِذَا حَـارَبَ قَنَـتَ فِـي الصَّلَـوَاتِ كُلِّهَـا يَـدْعُـو عَلَـى الْمُشْرِكِينَ». ثم قال: (هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط هكذا[5]،

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠، والرواية الثانية عند عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٨ (٤٩٥).

(2) في « ظ »: «وتر الليل»، والمثبت من «ب».

(3) نتائج الأفكار ٢/ ١٥١.

(4) نتائج الأفكار ٢/ ١٤٣.

(5) الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧٤ (٧٤٨٣) [وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ١٤٥ (٨٥٨)] وهذا سنده: ثنا محمد بن شعيب، ثنا يعقوب الدشتكي، ثنا هشام بن عبيد السني، ثنا محمد بن جابر به، قال النووي في الخلاصة ١/ ٤٥٢ (١٤٨٥): «ضعيف جداً مداره على محمد بن جابر السُّحيمي، وهو شديد الضعف». وفي المجموع ٣/ ٣٣٦: «إنه ضعيف جداً، لأنه من رواية محمد بن جابر السحيمي، وهو شديد الضعف متروك». =

وقال: تفرد به محمد بن جابر عن حماد.

قال ابن حجر: ومحمد بن جابر ضعيف، وقد رواه الحسن بن الحر وهو صدوق عن حماد بهذا الإسناد، فحذف الأسود ووقفه على عُمر، وهو أشبه بالصواب). انتهى.

فأحد الإسنادين ضعيف والآخر موقوف، وكلاهما لا تقوم به الحجة، بل لو صح لقدم عليه حديث أنس عند الحاكم المار؛ لأن هذا نفي وذلك إثبات، والإثبات مقدم / على النفي.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي[1]: (عزا هذا الحديث ـ يعني حديث أنس عند الحاكم ـ بعضهم إلى مسلم فوهم، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ يعني النووي أنه في المستدرك). انتهى.

قلت: وقد صرح النووي في الأذكار بنسبة تصحيحه إليه في كتاب الأربعين، وعبارته: «رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين وقال: حديث صحيح».

فائدة أخرى: قال في التخريج المذكور وفي تخريج الأذكار: (روى الحاكم في المستدرك[2] من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن

= والرواية الموقوفة على عمر رواها الخطيب في القنوت (كما في التنقيح ٢/ ١٠٦٩)، قال: وأنا أحمد بن أبي جعفر، أنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب، ثنا إسحاق بن بيان، نا أبو همام، ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان، عن الحسن بن حر به موقوفاً.

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٤٤٣.

(٢) كذا عزاه الحافظ للمستدرك في التلخيص الحبير ١/ ٤٥٠، وأما في نتائج الأفكار ٢/ ١٥٢، فعزاه للحاكم ولم يعين في أي كتاب من كتبه.
قلت: ولم أجده في المستدرك، ولا رأيت من عيَّن موضعه فيه، فلعله أخرجه في كتابه في القنوت، ووقع للحافظ سبق قلم.

أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّـهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) إِلَى (تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»، وقال: صحيح).

قال ابن حجر: (وليس كما قال بل ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر). ثم قال: (وروى الطبراني في الأوسط من حديث بُرَيدة نحوه، وفي إسناده مقال)[1]. انتهى.

قلت: وكلاهما يصلح شاهداً لقنوت الصبح، وذكر البيهقي من طريق أبـي صفوان الأموي عن ابن جريج عن ابن هرمز عن ابن عباس نحو حديث أبـي هريرة.

قال: وابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبـي هريرة، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق ببيان محل القنوت بالنسبة إلى الصلوات.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٢ (٧٣٦٠)، ثنا محمد بن أبان، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن حماد، أخبرنا أبو حفص عمر عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللّـهم اهدني فيمن هديت. . .» فذكره وفي آخره: «وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».
قال الطبراني: «لم يروه عن علقمة إلاّ أبو حفص».
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٢ وقال: «أبو حفص عمر لم أجد من ترجمه»، وفي مجمع البحرين ١٤٧/٢ (٨٦١) له، عقَّب المحقق قائلاً: «أبو حفص صدوق معروف، لكن في السند محمد بن حماد لم أجد من ترجمه».

[محل القنوت قبل الركوع أو بعده]

وأما بالنسبة إلى الأركان، فالشافعي وأحمد والجمهور على أن محله الاعتدالُ بعد رفع الرأس من الركوع، وأبو حنيفة ومالك وكثيرون على أن محله القيام بعد القراءة وقبل الركوع.

ودليل الأول: حديث البخاري: «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ**»[1].

وحديث ابن عباس عند أحمد وأبـي داود والحاكم: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ**».

ولفظه كما في تخريج الرافعي لابن حجر: «**قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وِالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ... عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ، [عَلَى]**[2] **رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ خَلْفَهُ**». وقد مر بإسناده[3].

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإتيان بذكر الاعتدال قبل القنوت، وتأمين المأموم لدعاء إمامه فيه، وأن قنوت النازلة لا يتعين لفظه، وإنما هو دعاء على حسب ما يقتضيه الحال، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (مع الفتح) في التفسير باب «ليس لك من الأمر شيء» ٨/ ٢٨٤ (٤٥٦٠)، والدارمي في سننه (ط فواز الزمرلي) ١/ ٤٥٣ (١٥٩٥).

(٢) سقط من «ب»، والمثبت من «ظ».

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠.

وحديث أبي هريرة / في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ»[١].

وحديث أنس في الصحيحين[٢] أيضاً: «قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». وللبخاري عن عمر مثله[٣].

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي: «روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع»[٤]، أي:

---

(١) رواه البخاري (مع الفتح) في التفسير باب «ليس لك من الأمر شيء» ٨/ ٢٨٤ (٤٥٦٠)، ومسلم (مع النووي) ٣/ ١٨٦ (١٥٣٩)، وأبو يعلى ١٠/ ٣٩٤ (٥٩٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج ٢/ ٢٦٩ (١٥١٢)، وابن حبان ٥/ ٣٢١ (١٩٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ١٧٣، والحازمي في الاعتبار ١/ ٣٨٠ (١٣١) من طريق الحاكم.

(٢) البخاري في المغازي (مع الفتح) ٧/ ٤٨١ (٤٠٨٩)، ومسلم في الصلاة (مع النووي) ٣/ ١٨٦ (١٥٥) = (ط فؤاد عبد الباقي) ١/ ٤٦٩ (٦٧٧)، والنسائي في التطبيق باب اللعن في القنوت ١/ ٢٠٣، وأحمد في مسنده ٣/ ٢١٦، و ٣/ ٢٧٨، وأبو عوانة ٢/ ٢٨١، وأبو يعلى ٥/ ٣٩٢ (٣٠٥٧)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ٢/ ٣٥٥ (١٠٧)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٤ (١٠٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٤٤، وابن حبان ٥/ ٣٢٠ (١٩٨٢) و ٥/ ٣٢٣ (١٩٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ٢/ ٢٧٣ (١٥٢٥)، والبيهقي في الصغرى ٢/ ٢٠١.

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) ٧/ ٤٥٦ (٤٠٦٩)، وابن خزيمة ١/ ٣٣٩ (٦٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٩ (٥٦٧) عن ابن عمر، فالظاهر أن لفظة «ابن» سقطت من الأصل.

(٤) رواه البخاري (مع الفتح) في كتاب الوتر باب ٧ ج٢/ ٦٣١ (١٠٠٢)، ومسلم (مع النووي) ٣/ ١٨٥ (١٥٤٧)، والدارمي في سننه ١/ ٢٥٣ (١٥٩٦)، وأحمد ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٥٧ (١٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (ط دار الكتب) ٢/ ٢٧١ (١٥٢٠)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٣ (١٠٢٢ ـ ١٠٢٤)، قال الحافظ رحمه الله: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير حاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

هو[1] دليل من قال إنه قبل الركوع كمالك. قال: وقال البيهقي: إن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون. وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى[2] عن الحسن البصري قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ بَدْرِياً كُلُّهُمْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ**»، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يصلح في المتابعات والشواهد، ففيه تقوية للمذهب القائل بالقنوت في الصبح.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، خالفوه كلهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين[3]، وغير واحد عن حنظلة[4] كلهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة[5]، وخُفاف بن [إيماء][6] وغير واحد[7].

وروى ابن ماجه[8] من طريق [سهل][9] بن يوسف عن حميد عن أنس:

---

(1) في «ب»: «وهو».

(2) المطبوع شطر منه فقط، ولا يوجد هذا الأثر فيه.

(3) ابن سيرين عن أنس في: تهذيب الآثار للطبري ٢/ ١١ (١٠٢٨).

(4) حنظلة عن أنس في: تهذيب الآثار للطبري ٢/ ٤ (١٠٢٥).

(5) تقدم تخريجه ص ٦٩، ٧٠.

(6) تحرف في الأصل و «ب» إلى: «أنمى».

(7) حديث خُفاف بن إيماء رواه مسلم (٦٧٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧، وأحمد في مسنده ٤/ ٥٧ = ٢٧/ ١٠٣ (١٦٥٧٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٤٠ (٩٩٥)، وابن حبان ٥/ ٣٢١ (١٩٨٤)، والحاكم ٣/ ٥٩٢، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٣ ـ ١٤ (١٠٥٦ ـ ١٠٥٨)، والطبراني في الكبير (٤١٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ٢/ ٢٧٤ (١٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠٨.

(8) ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٢١٤ (١١٧٢)، وقال الهيثمي: «إسناده صحيح ورجاله موثقون».

(9) في الأصل و «ب»: «شهد»، والتصويب من المصادر.

«أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «**كِلاَهُمَا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ، قَبْلُ وَبَعْدُ**»، وصححه أبو موسى المديني. انتهى.

فـرع: قال في الروضة[1]: (ولو قنت قبل الركوع فإن كان مالكياً يرى ذلك أجزأه، وإن كان شافعياً لا يراه لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع، وهل يسجد للسهو؟ وجهان، الأصح المنصوص في الأم يسجد). انتهى.

قلت: وذلك لما مر عن البيهقي أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، ولما مر عن أحمد أن عاصم الأحول تفرد برواية القنوت قبل الركوع، وأنه خالفه جمهور أصحاب أنس وجمهور الرواة فيكون شاذاً لأن الشاذ عند المحققين ما خالف الثقة فيه الجماعة.

قال الحافظ العراقي في ألفيته[2]:

وذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَةْ فِيهِ الْمَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

* * *

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦١.

(٢) ألفية العراقي ص ٤٥، البيت (١٦١).

[قنوت الوتر ومن ذهب إليه من الأئمة]

وأما قنوت الوتر قال به أبو حنيفة وأحمد في جميع السنة[1]، ونفاه مالك، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أحدها يستحب فيه في النصف الثاني من شهر رمضان، وهو المنصوص[2]، وأشار في المنهاج إلى ضعف الوجه القائل باستحبابه جميع السنة[3].

وقال في الأذكار: «ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أنه يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم». انتهى.

[مستند من قال بالقنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان]:

قال الحافظ ابن حجر في تخريجه: (ولم يذكر لشيء من ذلك دليلاً، **قال:** / **ومستند الأول** ما أخرجه أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات؛ لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٨٠، والعزيز للرافعي ٢/ ١٢٧.

(٢) واختاره أبو الطيب الطبري في: التعليقة في الفروع (رسالة دكتوراه) بتـ: إبراهيم الظفيري ٢/ ١١٥٠.

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص ١٦ ونصه: «ويندب القنوت آخر وتر في النصف الثاني من رمضان، وقيل: كل السنة».

أُبَـيٍّ بن كعب: «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ»، وكذا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[1]، وأخرج مثله عن أبـي حليمة معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم إذا غاب أُبَـيٌّ، وأخرج أيضاً عن علي نحوه بسند ضعيف، وعلقه الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه). انتهى.

قلت: فليس لهذا الوجه حديث صحيح، لأن أحد الإسنادين لأبـي داود منقطع، وثانيهما فيه مجهول.

[مستند من قال بالقنوت في الوتر في جميع رمضان]:

قال: (وأما الوجه الثاني، فلم يثبت لبعضهم ونسبه الرافعي لمالك، وما وقفت على[2] مستند، لكن في الموطإ عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: «**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ**»[3]). وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلى الأول.

---

(١) مختصر قيام الليل للمروزي ص ١٢٥، ورواه أبو داود (عون المعبود) في الوتر باب القنوت في الوتر ٤/ ١٨١ (١٤٢٥ ــ ١٤٢٦) بإسنادين: فأما الأول ففيه جهالة؛ لأن محمد بن بكر قال: «أنبأنا هشام بن محمد عن بعض أصحابه أن أبـي بن كعب».
قال ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٤٦: «وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أُبَـي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب مرفوعاً: «أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان».
وأما الآخر ــ وقد رواه أيضاً ابن أبـي شيبة ٢/ ٣٠٥ ــ ففيه انقطاع؛ لأن يونس بن عبيد قال: «عن الحسن أن عمر بن الخطاب...»، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٤١٠: «والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته».
والحديث ضعفه النووي في الخلاصة، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٢٦.

(٢) هكذا في «ظ»، وفي «ب»: «وما وُقِف له على».

(٣) رواه مالك في الموطأ رواية أبـي مصعب الزهري، باب ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٠ (٢٨٢)، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٦٦ و ٥/ ١٧٤.

[مستند القول المختار: استحباب قنوت الوتر في جميع السنة]:

قال: (وأما الوجه الثالث، فهو المختار عند جماعة، وقد عقد له محمد بن نصر[1] باباً ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ذلك بأسانيد صحيحة، وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع وسيأتي حديث الحسن وإن كان غير صحيح في التعميم.

وأخرج ابن خزيمة[2] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر فقال: حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «هي سنة ماضية».

ونقل القاضي حسين في التعليقة: أن القفال ود أن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك، وهو غريب؛ فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين فمن بعدهم، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي، ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان[3]، وقال به جماعة من الشافعية). انتهى.

قلت: وعبارة الروضة: (ولنا وجه أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه أنه يقنت في جميع السنة، قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيري،

---

(١) مختصر قيام الليل للمروزي ص ١٢٥. قال: «باب القنوت في الوتر في السنة كلها، عن الأسود: صحبت عمر ستة أشهر فكان يقنت في الوتر، وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها، وعن علي أنه كان يقنت في رمضان كله، وفي غير رمضان في الوتر».

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٤٥ (١٠٩٧)، ورجح أن الصحيح (الفجر)، قلت: وهي كذلك عند الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٢٩ (١١٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٢ بلفظ (الوتر) مثل رواية ابن خزيمة، لكن جعله من قول ابن أبي ليلى.

(٣) بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٨١، ونصه: «ومن أصحابنا من قال: يجوز في جميع السنة من غير كراهة... وهذا اختيار مشايخ طبرستان، وأنا أقول به».

وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران). انتهى[1].

واختاره النووي في التحقيق، وشرح المهذب[2].

[حديث الحسن بن علي، وفيه ما يشهد لقنوت الوتر في جميع السنة]:

وأما مستنده، فبالسند السابق إلى الحافظ ابن حجر[3] قال: (أخبرني الإمام المسند أبو الفرج ابن أبي العباس الغزي، أنا علي بن إسماعيل بن عبد القوي بقراءة الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس عليه ونحن نسمع، أنا إسماعيل بن عبد القوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله بن عقيل، أنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، أنا أبو القاسم الطبراني[4]، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قال الأول: ثنا علي بن حكيم، والثاني يحيى بن عبد الحميد وأبو بكر بن أبي شيبة[5]، قالوا: حدثنا شريك هو [ابن][6] عبد الله / النخعي.

ح وبه إلى الطبراني، ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي، ثنا عفان[7].

ح وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل والمسند أبو العباس بن تميم قالا: أخبرنا أبو العباس الصالحي، أنا أبو المُنَجَّا بن اللتي، أنا أبو الوقت،

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٣٢ (ط عالم الكتب)، وينظر: العزيز للرافعي ٢/ ١٢٦.

(٢) التحقيق في الفقه للنووي (مخ ص ١١٧ ــ ١١٨)، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٠ (ط عالم الكتب).

(٣) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٤٦ ــ ١٤٧.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٧٣ (٢٧٠٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ (٦٨٨٩) (ط الرشد)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٦٦٠ (١٧٦٢) من طريق يحيى الحماني عن شريك به.

(٦) سقط من «ظ»، و«ب»، والمثبت هو الصواب.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٧٤ (٢٧٠٥).

أنا أبو الحسن بن المظفَّر، أنا محمد السرَخْسي، أنا أبو العباس السمَرْقَندي، ثنا أبو محمد الدارمي[1]، ثنا يحيى بن حسان قال: هو وعفان، ثنا أبو الأحوص سلّام بن سُلَيم.

ح وبه إلى الدارمي[2]، أنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل هو ابن يونس.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق هو عَمْرو بن عبد الله السَّبِيعي، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراءِ، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

عَلَّمَنِي جَدِّي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّـهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

هذا لفظ شريك، ولم يقل أبو الأحوص في روايته: «جدي» ولا «ربنا». وقال: «في قنوت الوتر»، وقال إسرائيل في روايته: «في القنوت» ولم يقل: «جدي».

وأحال الدارمي بباقي لفظه على رواية أبي الأحوص: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة بن سعيد[3]،

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٤٥٢ (١٥٩٣).

(٢) سنن الدارمي ١/ ٤٥٢ (١٥٩٢)، وطريق إسرائيل عند الطبراني في الكبير ٣/ ٧٣ (٢٧٠٢)، عن أبي مسلم الكشي عن الحكم بن مروان عنه.

(٣) هذا حديث الحسن بن علي المشهور في دعاء القنوت، وقد رواه جمع من الحفاظ من أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن الحسن به، فرواه أبو داود (مع عون المعبود) في الوتر باب القنوت في الوتر ٤/ ١٧٧ (١٤٢٢)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨ (٤٦٤) ـ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٨ (٦٤٠) ـ والنسائي في المجتبى ص ٢٠٢ (١٧٤٥)، وأحمد في مسنده ٣/ ٢٤٥ (١٧١٨) و ٣/ ٢٤٨ (١٧٢٣)، وابن خزيمة ٢/ ١٥١ (١٠٩٥)، وابن الجارود ١/ ٧٨ =

وأخرجه أبو داود عنه أيضاً، عن أحمد بن جَوَّاس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره مهملة كلاهما عن أبـي الأحوص فوقع لنا بدلاً عالياً.

ولفظ قتيبة كلفظ شريك الذي سقته لكن قال: «فإنك» بزيادة فاء، ولم يقل: «ولا يعز من عاديت». ولفظ أحمد بن جواس مثله، لكن قال: «في قنوت الوتر».

وأخرجه ابن ماجه عن أبـي بكر بن شيبة فوقع لنا موافقة عالية وبدلاً عالياً بالنسبة للرواية المتصلة.

وأخرجه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى، عن عبيد الله بن موسى فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، عن زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، ولم يسق لفظه بل قال: إن في روايته في آخر الحديث: «أَقُولُهُنَّ فِي الوَتْرِ فِي القُنُوتِ».

وساقه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق، عن زهير)[1].

= (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٩٨ (٧٢٢)، والطبراني في الدعاء ٢/١١٣٨ (٧٣٦ ــ ٧٣٧)، وفي المعجم الكبير ٣/٧٣ ــ ٧٧ (٢٧٠١ ــ ٢٧١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٦٥٩ (١٧٦١)، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٠٩.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٤٠٩ (٤٥٤): «رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح».

وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/٣٢٩، والشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٧٢ (٤٢٩)، وصحيح موارد الظمآن ١/٢٤٩ (٤٢٠ ــ ٥١٢ ــ ٥١٣).

وقد جاء بعدة روايات متظافرة فيها التصريح بأن هذا الدعاء في قنوت الوتر، وساق المؤلف بعضها، وهي تدل على مشروعية القنوت في الوتر، وبذلك يرد على قول ابن عبد البر في الاستذكار ٥/١٧٦ (٦٣٧١): «لا يصح عن النبـي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

(١) البيهقي في الكبرى ٢/٢٠٩، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٦٦٠ (١٧٦٢) من طريق أبـي مسلم الكشي عن عمرو بن مرزوق به.

وبه إلى ابن حجر[1]: (قرأت على فاطمة بنت عبد الهادي عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي بالسند المذكور آنفاً إلى الطبراني: ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرَّاني، ثنا أبـي، ثنا زهير بن معاوية فذكره[2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبـي الحَوْراءِ السعدي واسمه: ربيعة بن شيبان).

قال ابن حجر: (وأبو الحَوْراءِ: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة، وهو بصري ثقة، والراوي عنه بُرَيد بموحدة ومهملة مصغر، واسم أبيه أبو مريم: مالك بن ربيعة السَّلولي بفتح المهملة صحابـي نزل البصرة، وابنه بُرَيد بصري ثقة وهو تابعي أيضاً، ورواية أبـي إسحاق من رواية الأقران بل أبو إسحاق أكبر منه، وقد / رواه عن بُرَيد أيضاً ابنه يونس بن أبـي إسحاق وصاحبه شعبة؛ أما رواية يونس فأخرجها الإمام أحمد عن وكيع عنه[3]. وأخرجها ابن خزيمة من رواية وكيع ويحيـى بن آدم وكلاهما عن يونس[4]، وأما رواية شعبة فوقعت لنا بعلو.

وبالسند المذكور آنفاً إلى الدارمي[5]: أنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة.

ح وبالسند الأخير إلى الطبراني[6]: ثنا محمد بن محمد التمار، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن بُرَيد بن أبـي مريم، عن أبـي الحَوْراءِ قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه، فذكر

---

(١) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٤٨.

(٢) الطبراني في الكبير ٣/ ٧٤ (٢٧٠٤).

(٣) مسند أحمد ٣/ ٢٤٥ (١٧١٨)، وأخرجها ابن الجارود ١/ ٧٨ (٢٧٢)، والبيهقي في المعرفة ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١ (٣٩٩٦)، والمروزي (مختصر قيام الليل ص ٣١٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥١ (١٠٩٥).

(٥) سنن الدارمي ١/ ٤٥١ (١٥٩١) و ٣/ ٢٢٥ (٩٤٥).

(٦) المعجم الكبير ٣/ ٧٥ (٢٧٠٧).

قصة[1] فيها: «وَكَانَ يَدْعُو بِهَـذَا الدُّعَاءِ: اللَّـهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديث كما تقدم أولاً، هذا لفظ عثمان بن عمر.

ولفظ عمرو بن مرزوق: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر...» مثله سواء، وزاد فيه: «ولا يعز من عاديت».

وأخرجه ابن خزيمة من طريق غُنْدر، وابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل كلاهما عن شعبة[2] مثل رواية عثمان بن عمر، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة أو درجتين، ولله الحمد).

وبه إلى الحافظ ابن حجر[3]: (أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد الشبلي، أنا عبد الله بن الحسين الدمشقي وزينب بنت أحمد الصالحية سماعاً عليهما، قال الأول: أنا محمد بن أبي بكر البَلْخي والأُخرَى: أنا عبد الرحمن بن مكي في كتابه قالا:

أنا الحافظ أبو الطاهر السِّلفي، قال الأول: إجازة، والثاني سماعاً، أنا أبو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط في آخرين قالوا: أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد، أنا أبو محمد الفاكهي، أنا يحيى بن أبي مَسَرّة، أخبرني أبي، أنا عبد المجيد ـ يعني ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد ـ أنا ابن جُريج، أخبرني عبد الرحمن بن هُرمُز أن بُرَيد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كَانَ رَسُولُ الله يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّـهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديث.

قال ابن حجر: هذا حديث غريب، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج بهذا

---

(١) في «ظ»، كأنها تقرأ: «قصته».

(٢) رواه الدارمي ١/ ٣٧٣، وابن حبان ٢/ ٤٩٨ (٧٢٢)، والطبراني في الدعاء ٢/ ١١٣٨ (٧٣٦ ـ ٧٣٧)، وفي المعجم الكبير ٣/ ٧٣، والبيهقي ٢/ ٢٠٩.

(٣) نتائج الفكر لابن حجر ٢/ ١٥٤.

الإسناد والمتن، وأخرجه البيهقي عن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز، عن الفاكهي، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وذكر البيهقي أن مَخلد بن يزيد رواه عن ابن جريج نحو رواية الوليد، لكن زاد ابن الحنفية مع ابن عباس، وقال في حديثه: في قنوت الليل).

وبه إلى الحافظ ابن حجر: (أخبرني الإمام المسند أبو إسحاق ابن الجُرَيري، أنا أيوب بن نعمة النابلسي، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، أنا محمد بن عبد الخالق في كتابه، أنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا القاضي أبو نصر بن الكَسَّار، أنا الحافظ أبو بكر بن السني، أنا أبو عبد الرحمن[1] أحمد بن شعيب النسائي[2]، أنا محمد بن سلمة هو المُرادي، ثنا ابن وهب عن /يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي، عن الحَسن بن علي رضي الله عنهما قال:

«عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ هٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ: اللَّـٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»، فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»، وزاد بعد قوله: «تبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّـٰهُ عَلَى النَّبِيِّ».

قال ابن حجر: هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند ـ يعني زيادة الصلاة على النبي ﷺ ـ غريبة لا تثبت، لأن عبد الله بن علي لا يعرف.

وقد جوَّز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي أي وهو الملقب بالباهر[3]، وجزم المزي بذلك[4]، فإن يكن كما قال

(١) في كلا النسختين: «أبو عبد الرحمن بن أحمد»، والتصويب من نتائج الأفكار.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ص ٢٠٢ (١٧٤٦) (ط بيت الأفكار)، وقد انفرد النسائي بزيادة الصلاة على النبي ﷺ، وقد حسن إسنادها ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٤١٠.

(٣) في «ب»: «الملقب الباهر».

(٤) تهذيب الكمال للمزي ١٥/ ٣٢١.

فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار أن أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبـي جعفر الباقر ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن رضي الله عنه نحو عشر سنين فقط، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات[1]، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين، وقد بالغ في شرح المهذب فقال: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا في الخلاصة)[2]. انتهى.

وبه إلى الحافظ ابن حجر: (أخبرني شيخنا الإمام حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين، أخبرني عبد الله بن محمد البُزُوري، أنا علي بن أحمد السَّعدي، أنا محمد بن أبـي يزيد الكُرَاني في كتابه، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أحمد بن فاذْشَاه، أنا الطبراني في الدعاء[3]، ثنا الحسن بن علي بن شَهْرَيَار وعلي بن سعيد الرازي، قال الأول:

حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرَارة الرَّقي.

وقال الثاني: ثنا الحسن بن محمد المنكدري قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبـي فُدَيك، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أخبرني الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ دُعَاءَ

---

(١) الثقات لابن حبان ٧/ ٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٤٧٩، وخلاصة الأحكام للنووي ١/ ٤٥٨ (١٥٠٧)، قال: «وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن، قال: تباركت...» وذكرها.

(٣) الدعاء للطبراني ٢/ ١١٣٧ (٧٣٥)، والمعجم الكبير له (٢٧٠٣، ٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبـي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده».

الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ»، فذكره مثل رواية أبـي داود سواء، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية محمد بن إسماعيل هذا فوقع لنا بدلاً عالياً.

قلت: وفي هذا الإسناد رواية الصحابـي عن الصحابـي، ورواية التابعي عن التابعي، ورواية الأبناء عن الآباء.

وبه إلى الطبراني[1]: ثنا أحمد بن واضح العسال المصري، ثنا سعيد بن أبـي مريم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا موسى بن عقبة، عن أبـي إسحاق، عن بُرَيد بن أبـي مريم، عن أبـي الحَوْرَاء، عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ فِي الْوِتْرِ...» فذكر مثله سواء لكن زاد فيه: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

وهكذا أخرجه أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة في ترجمة الحسن بن علي من طريق سعيد بن / أبـي مريم، وهذه الطريق أشبه بالصواب لأن محمد بن جعفر وهو ابن أبـي كثير المدني أثبت وأحفظ من إسماعيل بن إبراهيم عن عقبة، ومن يحيـى بن عبد الله بن سالم، فرجع الحديث إلى رواية أبـي إسحاق عن بُرَيد، عن أبـي الحَوْراءِ وهو المعروف).

فهذه أدلة الوجه الثالث في قنوت الوتر، فإن هذه الروايات بظاهرها وبعمومها تدل على استحباب القنوت في الوتر مطلقاً في جميع السنة، وكفى بالظاهر دليلاً ولا يعارضها حديث أُبَـيّ أنه: «مَا كَانَ يَقْنُتُ إلاَّ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ»؛ لضعفه ولأنه فعل صحابـي، وللرأي فيه مدخل فلا احتجاج فيه.

[هل عُيِّنَ موضع القنوت في الوتر في الأحاديث؟]:

وأما بيان تعيين محله، فلم يذكر فيما مر من الروايات، إلاَّ أن الحافظ ابن

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٧٣ (٢٧٠١)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٦٥٩ (١٧٦١).

حجر قال في تخريج العزيز[1]: (إن الحاكم روى من حديث إسماعيل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِيَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ السُّجُودِ. . .»، ففيه أنه بعد الركوع، لكن قال: رأيت في الجزء الثاني من أبي بكر الأصفهاني[2] عن الحسن أنه قال في الوتر قبل الركوع). انتهى.

فلم يتعين أنه بعد الركوع أو قبله، فيكون على الخلاف السابق في قنوت الصبح، والمذاهب فيه معلومة، وقد سبقت الإشارة إليها[3].

* * *

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٤٤٨.

(٢) الظاهر أنها فوائد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني المعروف بابن المقرىء الحافظ، (ت ٣٨١هـ)، وهي نيف وعشرون جزءاً، والجزء الأول والثالث منها مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣٨٢٤ و ٣٨٤١). ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ٢/ ١٥٢ (٦٨٩) والفوائد المنتخبة للهمذاني ت: الشيخ سعود الجربوع ١/ ٢٦٧.

(٣) قال المزني: «لا يحفظ عن الشافعي في موضع القنوت من الوتر شيء، وقياس قوله أن يكون بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح». مختصر المزني ص ٢٥، والتعليقة لأبي الطيب الطبري ٢/ ١١٥٨.

فصل

لفظ القنوت لا يتعين[1]

[سياق روايات ألفاظ دعاء القنوت، وبيان أنه لا يتعين]:

قال ابن الصلاح[2]: (القول بتعينه[3] شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يتعين).

وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقُولُوا فِي قُنُوتِ الوِتْرِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ:

---

(١) قال النووي: «وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت؟ وجهان أحدهما تتعين ككلمات التشهد، والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسناً». روضة الطالبين ١/ ٢٥٤.

(٢) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٦٤.

نص كلام ابن الصلاح في شرح الوسيط قال: «قوله: «ثم كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد»، هكذا ذكر ذلك شيخه معيناً قوله: «اللَّـهمَّ اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وهذا شذوذ مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء، فقد نقل القاضي أبو الفضل السبتي المالكي اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء، قال: إلاَّ ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبـي بن كعب وهو: «اللَّـهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك»، بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يقول في قنوته: «اللَّـهمَّ انج فلاناً وفلاناً، اللَّـهمَّ العن فلاناً وفلاناً»، من غير تقيد بمعين، فليعد هذا إذا غلطا غير معدود وجهاً في المذهب». انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ٥٣١ ــ ٥٣٢.

(٣) في « ظ »: «تعيينه».

«**اللَّـٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**» إلى قوله: «**مُلْحِقْ**»، وهؤلاء الكلمات: «**اللَّـٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**»؛ فذكره كاللفظ الأول إلى قوله: «**تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»، وأن يقرأ المعوذتين وأن يدعو. وليس فيه شيء مؤقت)[1].

ولمثل هذه الرواية قال أئمتنا: يستحب للمنفرد والإمام المحصورين أن يجمع بين: «**اللَّـٰهم اهدني...**» إلخ، وبين قنوت عمر[2] وهو: «**اللَّـٰهم إنا نستعينك...**» إلخ.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار[3]: (ولم أجد ذلك في حديث، قال: ونسبة القنوت إلى عمر تخدش فيها وروده مرفوعاً، يعني: «**اللَّـٰهم إنا نستعينك**» إلى آخره، ثم ساقه بسنده.

وبالسند إلى البيهقي[4] قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قرىء على عبد الله[5] وأنا أسمع قيل له: حدثكم معاوية بن صالح عن عبد القاهر يعني ابن عبد الله[6]، عن خالد بن أبي عمران قال:

بينما النبي ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت، قال: يا محمد إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً، ولم يبعثك عذاباً وإنما بعثك رحمة، و ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ / عَلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، ثم علمه هذا القنوت: «**اللَّـٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**»، فذكره إلى قوله: «**مُلْحِقْ**».

---

(١) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤.

(٣) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٦١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢١٠، وقال: هذا مرسل، وقد روي موصولاً عن عمر ثم ذكره بالسياق الآتي.

(٥) في نتائج الأفكار: عبد الله بن وهب.

(٦) هكذا في كلا النسختين، ونتائج الأفكار، وفي المصادر: «أبو عبد الله»، كما سيأتي قريباً.

وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب[1].

وخالد من صغار التابعين، وعبد القاهر لم أجد عنه راوياً إلاَّ معاوية بن صالح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات)[2]. انتهى كلام ابن حجر.

وورد من وجه آخر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (وبالسند إلى الطبراني في الدعاء[3] قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبـي شيبة، ثنا عباد[4] بن يعقوب الأسدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن زُرير الغافقي، قال:

قال لي عبد الملك بن مروان: لقد علمتُ ما حملك على حب أبـي تراب إلاَّ أنك أعرابـي جاف، فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك، ولقد علمني منه علي بن أبـي طالب رضي الله عنه سورتين علمه إياهما رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبوك: **«اللَّـهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»**، فذكره إلى: **«مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّـهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ»**، فذكره إلى **«مُلْحِقٌ، اللَّـهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَجْحَدُونَ آيَاتِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَتَعَدَّونَ حُدُودَكَ، وَيَدْعُونَ مَعَكَ إِلـٰهاً آخَرَ، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً»**.

---

(١) المراسيل لأبـي داود ص ١٩٢ ـ ١٩٣ (٩١)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ١/ ٣٦١ (١١١)، وقال: «وهو حسن في المتابعات».

(٢) الثقات لابن حبان ٨/ ٣٩٢، قال: «عبد القاهر أبو عبد الله شيخ، يروي عن خالد بن أبـي عمران، عداده في أهل مصر، روى عنه أهلها»، وسكت عليه ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٥٨ (٣٠٨).

(٣) الدعاء للطبراني ٢/ ١١٤٤ (٧٥٠).

(٤) في كلا النسختين: «ثنا ابن عباد»، وهو خطأ، والتصويب من نتائج الأفكار، والدعاء للطبراني.

قال ابن حجر: هذا حديث غريب، وعبد الله بن زُرير صدوق، وأبوه ـ بزاي وراء مصغر ـ ، وابن هبيرة اسمه عبيد الله صدوق أيضاً، وابن لهيعة اسمه عبد الله وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، ويحيى الراوي من أقرانه وهو ضعيف، وعباد صدوق أخرج عنه البخاري لكنه منسوب إلى الرفض). انتهى[1].

قلت: لعل نسبة القنوت المذكور إلى عمر لمداومته على قراءته له في القنوت، فقد ورد عنه ذلك في عدة روايات.

وبالسند إلى البيهقي[2]: أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن [أبي] عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان وهو الثوري، ثني ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

اللَّهُمَّ الْعَنِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَزَلْزِلْ بِهِمُ الأَرْضَ وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ / بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

قال شيخ الإسلام ابن حجر: (هذا موقوف صحيح، أخرجه محمد بن

---

(١) نتائج الأفكار، لابن حجر ٢/ ١٦٠.

(٢) البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤.

نصر[1] عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر والنضر بن شُمَيل كلاهما عن ابن جريج، وزاد بهذا السند إلى ابن جريج حكمة البسملة فيه وأنهما سورتان في مصحف بعض الصحابة.

وبسند آخر إلى أُبَـيٍّ بن كعب: أنه كان يقنت بالسورتين فذكرهما، وأنه كان يكتبهما في مصحفه[2].

وبه إلى البيهقي[3]: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبـي، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبـي لبابة[4] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح **فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**: «**اللَّـٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ**. .»، فذكره كما عند النووي في الأذكار، لكن قدم وأخر وانتهى إلى قوله: «**وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ**»، وإسناده صحيح.

والجمع بينه وبين ما قبله: أن عمر رضي الله عنه كان يقنت تارة قبل الركوع وأخرى بعده؛ قال البيهقي: من روى عنه بعد الركوع كان أكثر عدداً.

وأخرج عبد الرزاق[5] بسند حسن عن أبـي رافع الصائغ واسمه نفيع، قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّـٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**»، فذكره بطوله وفيه: «**اللَّـٰهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ**

---

(1) مختصر قيام الليل للمقريزي ص ٢٣١ ــ ٢٣٢.

(2) نحوه عن أبـي عند ابن أبـي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٦ (٧٠٣٠).

(3) البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١١، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٢٤ (١٠٩٩)، وقال البيهقي: «كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر بعد القنوت أكثر. . . والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه».

(4) تصحف في « ظ » إلى: «البانة».

(5) المصنف ٣/ ١١٠ (٤٩٦٨)، ورواه أيضاً البيهقي في الصغرى ١/ ٢٧٨ (٤٥٦).

الرُّعْبَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْسَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّـٰهُمَّ عَذِّبِ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»، إلى آخره). انتهى[1].

وقال في الروضة[2]: (ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح يعني: «اللَّـٰهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ. . .) إلخ، واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر: «اللَّـٰهُمَّ [إِنَّا][3] نَسْتَعِينُكَ» إلى قوله: «مُلْحِقٌ، اللَّـٰهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّـٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَـٰهَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ».

قال: وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره؟ وجهان:

قال الروياني: يقدمه عليه، وعليه العمل. ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم تأخيره[4]؛ لأن قنوت الصبح ثابت في الوتر عن النبي ﷺ، وينبغي أن يقول: «اللَّـٰهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ» للحاجة إلى التعميم في زماننا، والله أعلم.

قال الروياني: قال ابن القاص[5]: يزيد في القنوت: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا» إلى آخر السورة، واستحسنه). انتهى[6].

* * *

---

(١) نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٦١.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٣٣ (ط عالم الكتب).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) هنا أسقط المؤلف عبارة للنووي في الروضة ١/ ٤٣٢ (ط عالم الكتب): «قلت: الأصح تأخيره». والجملة بعدها تعليل لها.

(٥) تصحف في «ظ» إلى: «العاص»، وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، شيخ الشافعية بطبرستان (ت٣٣٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٥٩.

(٦) بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٨٢، ونقله الرافعي في العزيز ٢/ ١٢٨.

فصل

وحكم الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين، وغير ذلك، من استحباب الصلاة على النبي ﷺ فيه، والسجود لتركه، ونحوها، على ما قرروه في قنوت الصبح.

ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى / بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرة، والمعوذتين[1].

فـرع:

قال في الروضة: (إن أوتر بركعة قنت، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة). انتهى[2].

وهكذا ذكره في قنوت رمضان، والظاهر أن قنوت السنة كذلك إذا قلنا باستحبابه.

[محل القنوت في الوتر]:

ثم قال: (وفي موضع القنوت من الوتر أوجه: **أصحها**: بعد الركوع، ونص عليه في حرملة[3]. **والثاني**: قبل الركوع، قاله ابن سريج. **والثالث**: يخير بينهما.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٣٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٣٢ (ط عالم الكتب).

(٣) يعني سنن حرملة بن يحيى أبي عبد الله التجيبي المصري تلميذ الشافعي المتوفى سنة (٢٤٣هـ).

وإذا قدمه فالأصح أن يقنت بلا تكبير. والوجه الثاني: يكبر بعد القراءة ثم يقنت). انتهى[1]. وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية، لكن الحنفية لم يجوِّزوا في الوتر إلَّا الثلاث موصولة[2]، وسيأتي عندنا الخلاف فيه بعد فصلين.

فـرع:

قال النووي في التحقيق[3]: (ويستحب القنوت في النصف الثاني من رمضان نص عليه، ويقال: كل رمضان. ويقال: كل السنة وهو المختار.

وإن تركه في الوتر حيث نستحبه أو قنت حيث لا نستحبه سجد للسهو، وقيل: يندب كل السنة ولا يسجد لتركهِ). انتهى.

وأشار بقوله: «وإن تركه» إلى آخره بعد قوله: «وهو المختار» إلى أنا إذا استحببناه كل السنة سجد لتركه. وأشار لضعف مقابله بـ «قيل». والذي يعتمده المتأخرون خلافه.

والمعتمد ما في التحقيق، فقد قال في خطبته: «وما وجدتَه فيه في حكمٍ، أو خلاف غريب، أو ترجيح خلافِ ما في بعض الكتب المشهورة، فاعتمدْه؛ فهو محقق معتمد إن شاء الله تعالى، فإني لا أفعل ذلك إلَّا بعد البحث التام وجمع متفرقات كلام الأصحاب». انتهى[4].

* * *

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٣٢ (ط عالم الكتب)، وينظر: العزيز للرافعي ٢/ ١٢٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٢٥.
(٣) التحقيق في الفقه للنووي مخطوط (ص ١١٧ ــ ١١٨).
(٤) التحقيق في الفقه للنووي مخطوط (ل/ ٣ ب).

فصل[1]

[تعيين وقت الوتر]

في وقت الوتر وجهان:

الصحيح من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها، ولو ظن أنه صلى العشاء أو صلاها ظاناً أنه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل.

والوجه الثاني: يدخل وقته بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها على هذا الوجه، ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح.

وقيل: لا يصح حتى يتقدمه نافلة، وإذا لم يصح وتراً كان تطوعاً. قاله إمام الحرمين.

قال في الروضة: وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال تبطل صلاته أم تكون نفلاً؟

والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل إن كان له تهجد، فإن لم يكن له تهجد فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ليكون وتره آخر صلاة الليل.

---

(١) هذا الفصل بتمامه من: روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٢٩ (ط المكتب الإسلامي).

قال في الروضة: (هذا التفصيل قاله العراقيون.

وقال إمام الحرمين والغزالي: اختار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز أن يحتمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن / يحمل على اختلاف قول أو وجه.

والأمر فيه قريب وكلٌّ سائغ). انتهى.

وإذا أوتر قبل النوم ثم قام وتهجد لم يُعِدِ الوتر على الصحيح المعروف لقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1].

وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد بما شاء ثم يوتر ثانياً، ويسمى هذا: نقض الوتر.

والصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجداً إذا صلّىٰ بعد النوم وغير الوتر غير التهجد[2].

* * *

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٤٠ (١٤٣٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٥٥ (١٦٧٨)، وفي الكبرى ٢/ ١٥١ (٣٩٢)، والترمذي ٢/ ٣٣٣ (٤٧٠)، والطيالسي ٢/ ٤٢٠ (١٠٩١)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ١١٣ (٢٦٠٨)، وأحمد ٤/ ٢٣ = ٢٦/ ٢١٧ (١٦٢٨٩)، وص ٢٢٢ (١٢٦٩٦)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٦٨ (٥٥٣)، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٤٢، وابن خزيمة ١/ ٥٤٧ (١١٠١)، وابن حبان ٦/ ٢٠١ (٢٤٤٩)، والطبراني في الكبير ٨/ ٤٠٠ (٨٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦، والضياء في المختار ٨/ ١٥٦ (١٦٦ ـ ١٦٧).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ١٨٤ (١٢٩٣)، وصحيح الجامع ٢/ ١٢٥٦ (٧٥٦٧).

(٢) العبارة في النسختين كذا غير مستقيمة، وفي الروضة: «وقيل: الوتر غير التهجد». وراجع: المجموع للنووي ٣/ ٥٠٩.

فصل

[أقل الوتر وأكثره]

(يحصل الوتر بركعة وما فوقها من الأوتار إلى أحد عشر ركعة وهو أكثره على الأصح من الوجهين.

والوجه الثاني أن أكثره ثلاثة عشر، ولا تجوز الزيادة على أكثره على الأصح، فإن زاد لم يصح وتره.

ثم إن زاد على ركعة بأن أوتر بثلاث فأكثر موصولة فالصحيح أن له أن يتشهد تشهداً واحداً في الأخيرة، وله أن يتشهد [تشهداً][1] آخر في التي قبلها، وفي وجه لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد، وفي وجه لا يجوز لمن أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة، فإن فعله بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد واحد، أو يسلم في التشهدين، وهذان الوجهان منكران)، قاله في الروضة[2].

قال: (والصواب جواز ذلك [كله][3].

ولكن هل الأفضل تشهُّد أو تشهُّدان؟ فيه أوجه: أرجحها عند الروياني: تشهُّد. والثاني: تشهُّدان. والثالث: هما في الفضيلة سواء. فإن زاد على

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/٣٢٨.

(٣) زيادة من «ب».

تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة واحدة، فالصحيح أنه لا يجوز لأنه خلاف المنقول، والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

* أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه: أصحها الفصل أفضل. والثاني الوصل. والثالث إن كان منفرداً فالفصل، وإن صلاها بجماعة [فالوصل][1]. والرابع عكسه.

* وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه: الصحيح أن الثلاث أفضل. والثاني الفردة أفضل. قال في الروضة: قال إمام الحرمين في النهاية: وغلا هذا القائل، فقال: الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة. والوجه الثالث: إن كان منفرداً فالفردة أفضل، وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة.

خاتمة

[استحباب الجماعة في الوتر بعد التراويح]

إذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة أيضاً في الوتر بتبعيتها فيها وإن لم يصل التراويح.

وأما في غير رمضان فالمذهب أنه لا يستحب فيه الجماعة.

وقيل في استحبابها فيه وجهان مطلقاً في جميع السنة حكاه أبو الفضل ابن عبدان)[2].

وبالله التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

آمين

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٣٢ وراجع: المجموع له ٣/ ٥٠٩.

وقد فرغ من تنميقها محمد سعيد بن حسين القرشي الكوكبي النقشبندي ليلة الجمعة في المحرم الحرام سنة (١٠٨٨هـ) في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين[١].

* * *

(١) فرغ من مقابلته وتصحيحه في ليلة الجمعة ٢٨ من ذي الحجة سنة (١٤٢٤هـ) بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.
وقد يسَّر الله تعالى قراءتها في لقاء العشر الأواخر على شيخنا العلامة نظام محمد صالح يعقوبي شيخ الشافعية في البحرين، وكتب طباق السماع بخطه، وهذا نص ما كتب حفظه الله:
«الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فقد قرأ عليَّ الشيخ العربي الدائز الفرياطي هذا الجزء وهو السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت، تأليف العلامة البرزنجي رحمه الله تعالى من أوله إلى آخره في مجلس واحد بعد عصر يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان المبارك (١٤٢٤هـ)، وفرغ من قراءته قبيل أذان المغرب وذلك بصحن المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة وبحضور الفضلاء العلماء الشيخ محمد بن ناصر العجمي، والدكتور عبد الله المحارب والشيخ فهد المشرف، وفَّقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصح وثبت والحمد لله، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، كتبه خادم العلم نظام يعقوبي بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة».

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ ـ أطراف الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

* * *

٣ ـ أطراف الآثار

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

